جامعة عين تموشنت –بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للجسم البشري وفق الاتجاهات الطبية الحديثة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق–تخصص: قانون خاص

من اعداد الطالبين:

- برنوسي عائشة أمال.
- طيبي الياس.

تحت اشراف: د. بركاوي عبد الرحمن

لجنة المناقشة:

الرئيس	عبد السلام نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	بركاوي عبد الرحمن	أستاذ محاضر(أ)	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية:2022–2023

في نهاية هذا العمل المتواضع أهدي ثمرة جهدي هذا إلى النور الذي ينير دربي دائما ويوجهني إلى بر الأمان إلى والدي الغزيران أطال الله في عمرهما وأعانني على حسن برهما .

كما أهدي هذا العمل الى سندي في الحياة إخوتي "وفاء" و"عادل"، والى أحبائي الصغار "ياسين""،"نجوى"، وإلى بنات خالاتي سلاة، نسيمة، منال، أسماء، أميرة، هناء، مروة،زهرة، سمية.

وأهديه لخالاتي كل باسمها

إلى من كان معي وبجانبي وتقاسم معي تفاصيل إنجاز هذا العمل المتواضع "إلياس"، شكرا لإجتهادك من أجل إتمام هذا العمل.

أهديه أيضا الى كل من جمعتني بهم الأقدار.

إلى كل من أحبني في الله.

أمال.

إهداء

مصدقا لقوله تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم.) صدق الله العظيم

آية -07-سورة إبراهيم

فالحمد الله كثيرا وشكرا جزيلا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل .

أهدي ثمرة جهدي وإجتهادي:

إلى من أرضعتني الحب والحنان الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب ناصع البياض (والدتي الحبيبة).

إلى من جوع كأس فارغا ليسقيني قطرة حب الى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير (والدي العزيز).

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إخوتي (أشواق) و(نسرين)، وأبنائها (إبراهيم الخليل وسجود).

إلى من أعتبره بمثابة أب لى (عمي عبد الناصر)، والى الأخ الأكبر (عبد القادر)، والى أعز شخص على قلبي (محمد عمران).

الى من كانو سندا لي يوما في حياتي خالاتي (شهرزاد، دنيا، مونية). وإلى خالي (نور الدين)، وإلى الروح الطاهرة (عيمة) رحمها الله.

إلى كل أفراد عائلة (طيبي) و(عيوني).

إلى أعز صديق وهو بمثابة أخ لي (مهدي).

إلى رفيقة مشواري الدراسي (أمال).

إلياس

شكر وتقدير

نشكر المولى عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث، فالحمد الله أقصى مبلغ الحمد والشكوالله من قبل ومن بعد، فبغوة الله وجلالته تتم الصالحات، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

كما نتقدم بخالص شكرنا وامتناننا للأستاذ الدكتور " بركلوي عبد الرحمن" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وحرصه الشديد على إنجاح هذا العمل رغم إنشغلاته، فلك منا أستاذي الكريم أسمى عبارات التقدير والإحترام، جزاك الله عنا كل خير.

كما نتوجه بخالص الشكر وفائق التقدير والإحترام إلى رئيس ومناقش هذه اللجنة الاستاذ الدكتور" عبد السلام" الأستاذ الدكتور "بن عز ة." على قبولهم مناقشة هذا العمل،

كما نتوجه كذلك بكل شكرنا وامتناننا لباقي الأساتذة كل باسمه، ولكم منا أساتذتنا الكرام بالغ التقدير والعرفان، سدد الله خطاكم وحفظكم ورعاكم.

قائمة المختصرات

الصفحة	ص
من صفحة الى صفحة	ص ص
الجريدة الرسمية	ج.ر
قانون العقوبات الجزائرية	ق.ع.ج
مدونة أخلاقيات مهنة الطب	م.ا.م.ط
قانون حماية الصحة وترقيتها	ق.ح.ص.و.ت
طبعة	ط
جزء	ج

مقـــــدمة

إن الطب مهنة إنسانية وعلمية ضاربة في القدم قدم الإنسان، إكتسبت عبر التاريخ الطويل للإنسانية تقاليد وأخلاقيات؛ فرضت على من يمتهنها واجب تقديس الشخص الإنساني ووجوده، وأن يكون قدوة حسنة في سلوكه وعمله، محافظ على أرواح الناس وأعراضهم، باذلا جهدا في خدمتهم.

وفإذا كان الطب في نشأته الأولى قد اعتمد على تقديم الوصفات من النباتات والأعشاب، فإنه اليوم قد شهد تطورا مذهلا إما على صعيد طرق العلاج أو على آلاته ووسائله، وذلك بتحقيق العديد من الإنجازات؛ التي تؤثر على حياة الإنسان وصحته كعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، والقيام بالتجارب الطبية الحديثة، تركبي التجهيزات الطبية البديلة وغيرها.

ولا شك أن هذه التطورات لم تمر مرور الكرام إزاء المهتمين من عبماء الدين والفلاسفة والقانون ورجال القضاء، بل أنها كانت ولا تزال محل نقاش وجدل واسعين، لتحديد مشروعية هذه الأعمال، وأثرها على الصحة البشرية؛ ومدى قيام المسؤولية القانونية الطبية للقائمين بها.

والحقيقة أن أي تدخل طبي على جسم الإنسان يتطلب دراسة الآثار القانونية له، ولذا كانت المسؤولية تحتل مركزا عمليا محوريا في الأنظمة القانونية، في تحديد طبيعتها وتكييف قواعدها، وبيان أسسها؛ يعتبر نقطة إرتكاز في مختلف الدراسات والبحوث القانونية.

فجسد الإنسان من أهم العناصر الأساسية في وجوده، ولذا قيل بحق ان الجسم عماد الشخص بذاته حسب الأصل.

وعليه يعتبر الجسم من أكثر العناصر الأساسية تقديسا، ولا يجوز أن يكون محلا لأي تدخل إلا بغرض صيانته وحمايته. وعلى هذا النحو يعد المساس به انتهاكا لحرمة أو معصومية الكيان الجسدي للإنسان.

وكان أول من حمل مناصرة الاهتمام بسلامة الحياة وجسد الإنسان، بإعتباره أهم الحقوق العامة الأساسية التي تخص مبدأ التكامل الجسدي للبشر، هم الفقهاء الفرنسيون stark وSavatierو Jean Carbonnier.[1]

وعلى الصعيد التشريعي نجد أن أغلب التشريعات اذ لم نقل كلها تحرم الاعتداء بكافة أشكاله على الإنسان، وسلامته من الضرب البسيط الى غاية القتل.

ولعللاهذا يجر الإنسان الى القول بأن القانون قد كلف مسبقا كل الحماية لجسم الانسان، بالتالي مسؤولية الطبيب أو الممارس الطبي قائمة ابتداءا بغض النظر عن النتائج والمألات.

[1] – بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الاعمال الطبية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي) ، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة–، سنة 2015، ص01.

ونظرا لتمييز المسؤولية الجزائية للطبيب عن غيرها، كونها ليست وليدة التطور التاريخي فحسب؛ بل وليدة التطور التقني، وبسبب التطور الهائل والملحوظ الذي عرفه الطب خاصة في السنوان الأخيرة، شهدت تقدما كبير غاية في الأهمية، اذ أصبحت الأجهزة والمعدات والمختبرات وسائر الأشياء الأخرى منتشرة عبر العالم والتب لها علاقةبالمجال الطبي، حيث أصبح التخصص في ممارسة هذه المهنة سمة من سمات العصر الحديث، فكان لا بد من إصدار نصوص قانونية خاصة تنظم هذه المهنة، بسبب التطور الذي عرفه الطب في السنوات الأخيرة، كما سبق القول الأمر الذي أدي لظهور انعكاسات سلبية زادت من مخاطر ممارسة الأعمال الطبية الحديثة وضاعفت من مسؤوليات الممارسين الطبيين في هذا المجال وهذا ما أدى لتسجيل الكثير من الأخطاء الطبية وحتى الجرائم العمدية، وبالتالي كثرة الدعاوي المرفوعة أمام القضاء لمواجهة الممارسين الطبيين.

فالمسؤولية تقوم في حالة قيام الممارس الطبي بعمل غير مشروع ومخالف للقواعد القانونية المنظمة للمهنة، أو بعبارة أخرى هي تقوم الاّ إذا كان الممارس الطبي أهلا للمساءلة، فمن واجبات الممارس الطبي أثناء ممارسة عمله الطبي أن يقوم بعمله بشكل قانوني باذلا في ذلك أقصى ما عنده لمعالجة مرضاه.[1]

ويبقى موضوع الحماية الجزائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة في التشريع الجزائري من الموضوعات التي تحظى بإهتمام كبير لان الامر يتعلق بصحة الإنسان وحياته.

وتكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة نتيجة زيادة الأخطاء الطبية سواء العمدية، أو الغير العمدية، بسبب التقدم التكنلوجي الذي يشهدخ العالم، كثرة الخرجيين وافتقادهم للخبرة في هذا المجال، ضف الى ذلك مايثيره موضوع الحماية الجزائية أو المسؤولية الجزائية من أهمية على الصعيدين النظري والتطبيقي، فهو موضوع يتسم بالدقة ويثير مسائل قانونيةفي غاية الأهمية، كالأركان التي تتطلبها المسؤولية الجزائية لقيامها.

وعلى ضوء هذه الأهمية كان فضولنا في معرفة كل ما يتعلق بموضوع الحماية الجزائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة في التشريع الجزائري سببا في اختيارنا لهذا الموضوع والتي يمكن ان نقسمها الى قسمين والمتمثلتين في الأسباب الشخصية، أسباب موضوعية.

•اخترنا هذا الموضوع بسبب اهتمامنا بجميع مواضيع الصحة والعلوم الطبيعية، والقضايا القانونية والجنائية بصفة عامة.

• وأيضا لاكتساب معرفة واسعة عن طرق وكيفيات الحفاظ على الصحة وحمايتها من مختلف الجرائم خاصة الطبية والتي كلنت موضوع بحثنا، أوبصيغة أخرى التطرق الى كل الأساليب الفعالة التي تساعد في الأمن الشخصي للإنسان.

[1] –عسو نسرين، براهمي ريمة، المسؤولية الجزائية المستحدثة للطبيب، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي–، الجزائر، سنة 2022، ص أ.

أما فيما يتعلق ببعض الأسباب الموضوعية فكانت الحاجة لمثل هذه المواضيع خاصة في وقتنا الراهن في ظل مايشهده الجسم البشري من تعدي صارخ، وانتهاك لحقوقه.

- نقص الثقافة القانونية الطبية بين أفراد المجتمع عموما.
- العدد المتزايد لضحايا النشاط الطبي.

سنقوم بتحديد كل ما يتعلق بموضوع بحثنا ***"الحماية الجزائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة في التشريع الجزائري"*** وذلك من خلال الاستناد الى بعض:

الدراسات السابقة: التي اعتمدنا عليها مذكرات الدكتوراه والماجستر لكل من:

_ سعيدة بوقندول، الحماية الجنائية للجسم البشري، أطروحة دكتوراه، قانون عقوبات، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة2019.

محمد أحمد عبد الرحمن طه محمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، ميلة الدراسات العليا، جامعة شندي، سنة 2021.

_ الأشهب العندليب فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسم الانسان عن الاعمال الطبية الحديثة، رسالة ماجستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، سنة 2011.

_ كشيدة الطاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، رسالة ماجستر، قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، الجزائر، سنة 2011.

إضافة لهذه المذكرات اطلعنا على بعض الكتب العادية المتوادة على مستوى المكتبات لمختلف الجامعات (تلمسان، سيدي بلعباس) إضافة الى بض الكتب الالكترونية مثلا كتاب "صفوان محمد شديفات"، وأوراق مدولات ومجلات قانونية، وأيضا بعض المواقع الالكترونية، وقد اعتمدنا في دراستنا على القانون الجزائري، وبعض المقارنة الطفيفة بين التشريع الفرنسي والمصري في بداية البحث. أما بالنسبة ل:

أهداف الدراسة:

- كانت لاجل تسليط الضوء على موضوع ذو حساسية وأهمية، والمتمثل في الحماية الجزاءية للجسم البشري.
- التعرف على الجرائم الحديثة الماسة بالسلامة الجسدية، والتعرف على أركانها والعقوبات للمقررة عليها.
- معرفة الأحكام الإجرائية في حالة ما إذا ترتكب الممارس الطبي جرائم متعلقة بالسلامة الدسدية.
- تبيان مدى فعالية القوانين الجنائية للجسم البشري وإظهار مدى حاجة المجتمعات الى نصوص قانونية جديدة، لزيادة القدرة مجابهة الجرائم المستحدثة.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث، وفي تحرير المذكرة:

- صعوبة الالمام بكل بكل عناصر وجزئيات الموضوع بصفته حق عام يمس الجانب الطبي والقانوني والإنساني.
- غياب المادة العلمية على مستوى مكتبتنا الجامعية.

• ضيق الوقت.

وبناءا على ما سبق وباعتبار المسؤولية الجزائية الموجب القانوني المتضمن تحميل الممارس الطبي الجزاء والعقاب بسبب قيامه بأفعال أو أعمال، يدفعنا الى:

طرح الإشكالية التالية: ***<u>ماهي الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الجسم البشري؟</u>***

ولمحاولة الإجابة على الإشكالية التي طرحناها سابقا، اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي؛ الذي يعتمد على تحليل نصوص مختلفة من أجل الوصول الى النتيجة، ونظرا لتشعب الموضوعات كما سبق الإشارة فقد اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي في تعريف العمل الطبي والجسم البشري، الى جانب استخدام المنهج المقارن عند للتعرضنا للتشريعات مختلفة مثلا الفرنسي.

وبناءا على ما تقدم عرضه ومن اجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية، مع مراعاة المنهج المستخدم؛ ارتئينا تقسيم الموضوع الى فصلين:

تضمن ***الفصل الأول: "الايطار المفاهيمي للعمل الطبي والمسؤولية الطبية."***

أما بالنسبة ***للفصل الثاني: "الأحكام الموضوعية والجزائية المطبقة على الجرائم الطبية الحديثة."***

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للعمل الطبي والمسؤولية الطبية

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للعمل الطبي والمسؤولية الجزائية

لا يخفى علينا ان الطب يعتبر من أقدم المهن والعلوم التي عرفها الانسان، فقد نشا في عصور ما قبل التاريخ حين كان ممتزجا بالسحر والخرافات. ان مهنة الطب بالرغم من كونها مهنة مهنة انسانية بالدرجة الاولى الا انها من المهن الاكثر خطورة وتعقيد وذلك جراء ما يترتب عن ممارستها من مشاكل التي تمس سلامة الجسم البشري والتي قد تؤدي الى الوفاة احيانا.

وكما نرى ان رغم التطور الذي احرزته العلوم الطبية في الاونة الاخيرة مازلت الخطورة قائمة، وهذا مادفع بالفقهاء والقضاء للبحث عن ماهية العمل الطبي[1]. وهذا ما ستطرق اليه في **(المبحث الاول)**.

ومما لا شك ان من يقوم بهذا العمل هو الممارس الطبي الذي يعين وفق شروط محددة والذي يعتبر العنصر الاساسي لاتمام العمل الطبي على أكمل وجه، وذلك من خلال تقديمه لكل مايحتاجه المريض من عناية بهدف تحقيق العلاج اوتخفيف من حدة آلامه.

ونظرا لاهمية العمل الطبي الذي يقوم به هذا الممارس الا ان هذا لا يمنعه من ارتكاب افعال قد تكون عمدية اوغير عمدية تؤدي الى قيام جريمة يترتب عليه من خلالها قيام مسؤوليته الجزائية من جهة؛ ومن جهة اخرى قد تنتفي هذه المسؤولية لاسباب وهذا ما سنقوم بتحديده من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الاول: ماهية العمل الطبي

يعتبر الحفاظ على الصحة هدفا يتقاسمه سكان العالم بين الماضي والحاض، ومما لاشك ان للطب والممارس الطبي دور بارز في هذا من خلال حفظهما للصحة البشرية وقيامهما بتقديم علاجات لمختلف الامراض، وعليه يعرف الطب لدى بعض شراح القانون المعاصر بانه :**(الالمام التام بالامراض التي تصيب الانسان، واعراضها ووسائل العلاج منها)**.وكما يعرف ايضا بانه: **(عبارة عن كل فعل يرد على جسم الانسان اونفسه، اوبتفق في طبيعته مع الاصول والقواعد الثابتة التعارف عليها نظريا وعلميا في علم الطب،ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بمزاولته بقصد الكشف عن الامراض وتشخصها وعلاجها لتحقيق الشفاء اوالتخفيف من حدة الالام).**[2]

الا ان معظم التشريعات التي تنظم هذه المهنة لم تضع تعريف محدد للعمل الطبي بشكل واضح وصريح، لهذا اهتم كل من الفقه والاجتهاد القضائي للتوصل الى تعريف شامل للعمل الطبي المتعلق

[1] – كشيدة طاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2011، ص08.

[2] –محمد احمد عبد الرحمن طه محمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، اطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، ملية الدراسات العليا، جامعة شندي، الجزائر، سنة2021، ص ص213،212.

بصحة الانسان[1]، وهذا ما سنحاول التطرق اليه في **(المطلب الاول)**، ثم الى تعريف الكيان البشري الذي تتهاتف القوانين المعاصرة لحمايته في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: مفهوم العمل الطبي

يعتبر الطب فن وعلم تضميد الجراح، وهويشمل مجموعة من الممارسات التي يتم تطويرها لصون واستعادة الصحة عن طريق الوقاية والعلاج من الامراض.

ولتعريف العمل الطبي اهمية، اذ من خلاله يتم معرفة مايدخل في دائرته فيباح ومايخرج منها فيحرم،[2] ونظرا لتطور الثورة العلمية الطبية وماصاحبها من التوسع والابتكار، شاهد العمل الطبي اختلافا كبيرا في تحديد مفهومه بين الفقهاء والقوانين وهذا ماسنتطرق اليه في **(الفرع الاول)**، والى شروط ممارسته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تعريف العمل الطبي

لقد تعددت تعريفات العمل الطبي واختلفت بين التشريع والفقه والقضاء وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

اولا: التعريف القانوني:

لا تحفل الكثير من التشريعات بوضع تعريف محدد للاعمال الطبية بل اكتفت فقط ببيان الاعمال التي تدخل في نطاقه، فالتشريعات عادة لا تقوم بوضع تعريفات لما تقوم بتنظيمه من موضوعات تاركة هذا المجال للفقه ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي، والمصري، والجزائري.[3]

1. العمل الطبي في التشريع الفرنسي:

تبعا لنصوص قانون الصادر في ***30 نوفمبر م1892***، كان نطاق العمل الطبي منحصرا في علاج الامراض فقط، وبعد صدور قانون الصحة الفرنسي في عام ***1945م*** وتعديلاته لسنة ***1953م*** شمل العمل الطبي مرحلتي الفحص والتشخيص، وعلى الرغم من ان المشرع نص عليهما الا انه لم ياتي بتعريف واضح لهما اوبتحديد مفهوم كلا منهما سائرا على نصح غالبية القوانين في هذا المجال تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء[4].

---

[1] – محمد احمد عبد الرحمن طه محمد مرجع سابق، ص114.

[2] –مرجع نفسه، ص112.

[3] –صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية (دراسة مقارنة)، بدون جزء، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2011، ص68.

[4] –بوريس العيرج، ورقة مداخلة للملتقى بعنوان المسؤولية الطبية (المسؤولية الجزائية للاطباء) ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة، ص03.

2. العمل الطبي في القانون المصري:

بالنسبة لقانون المصري فقد سار في نفس اتجاه قانون الصحة العام الفرنسي ولم ينص صراحة على تعريف العمل الطبي، بل اكتفى بالاشارة الى الاعمال الطبية التي تدخل في نطاق العمل الطبي وتمنح الممارسين لها وصف الطبيب اوالمعالج وذلك بالنص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ***(415) لسنة 1954م*** الخاص بمزاولة الطب. [1].والتي تنص على مايلي: **(لا يجوز لاحد ابداء مشورة طبية، اوعيادة مريض، اواجراء عملية جراحية، او أحد عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الادميين للتشخيص الطبي المعلمي باي طريقة كانت اووصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب باي صفة كانت، الا إذا كان مصريا او كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا في سجل الاطباء البشريين وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد.)**[2]

يستنتج من نص هذه المادة ان مفهوم العمل الطبي في هذا القانون يشمل الترخيص، والعلاج العادي، والجراحي ووصف الادوية، واخذ العينات، او اي عمل طبي اخر، وبالتالي فانه كان ينبغي على المشرع المصري ان ينص صراحة على مفهوم واضح للعمل الطبي للمحافظة على الصحة العامة.[3]

1_العمل الطبي في القانون الجزائري:

لم يتعرض المشرع الجزائري مثله مثل باقي المشرعين الفرنسي والمصري لتعريف محدد للاعمال الطبية، انما اشار اليه ضمنيا وهوبصدد تناول اهداف الصحة والقواعد العامة التي تنطبق على مهن الصحة وترقيتها فالقانون رقم ***05/85*** في مادته ***195*** قد نص على انه : ***(يتعين على الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان القيام بما ياتي : السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم لهم .)***[4]وايضا اشار اليه في المادة ***16*** من مدونة اخلاقيات مهنة الطب بقولها: ***(يخول الطبيب وجراح الاسنان القيام بكل اعمال التشخيص والوقاية والعلاج ولا يجوز للطبيب وجراح الاسنان ان يقدم علاجا اويواصله اويقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته اوامكانيته***

[1] –محمد احمد عبد الرحمن طه محمد، مرجع سابق، ص123.

[2] –بوريس العيرج، مرجع سابق، ص03.

[3] –صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص69.

[4] – (المادة ***195)*** القانون رقم ***85/05*** المؤرخ في ***16/02/1985*** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في ***17/02/1985***، ص195.

الا في حالات استثنائية [1] ***)***. وايضا جاء في ***المادة 08*** من قانون الصحة العمومية وترقيتها المعدل والمتمم على ان العلاج الصحي يشمل على ما يلي:

"***-الوقاية من الامراض في جميع المستويات.***

-تشخيص المرض وعلاجه.

-اعادة تكييف المرضى.

-التربية الصحية." [2]

وعليه يظهر لنا من خلال استقراء النصوص القانونية ان المشرع الجزائري اكتفى بالاشارة الى العمل الطبي ضمنيا من خلال شروط ممارسة مهن الصحة ونظامها.

ثانيا: التعريف الفقهي:

نظرا لعدم وجود تعريف محدد وواضح للعمل الطبي، قام فقهاء القانون بالاجتهاد في البحث لتحديد مفهوم العمل الطبي ونطاقه، ولقد اختلفت ارائهم بشأن ذلك، فظهرت عدة تعريفات للعمل الطبي ومنها:

- "***هوذلك النشاط الذي يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب ويتجه في ذاته، اي وفق المجرى العادي للامور الى شفاء المريض من المرض اوتخفيف حدته اومجرد تخفيف الامه."*** [3]
- ***"هوالعمل الذي يقوم به شخص متخصص من اجل شفاء الغير، ويجب ان يستند ذلك العمل الى الاصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب."*** [4]
- ***هوعبارة عن كل نشاط يمارس على جسم الانسان بواسطة طبيب متخصص، حاصل على ترخيص ممارسة مهنة الطب، يقصد به استكشاف، اوعلاج، اووقاية مراعيا في ذلك الاصول العامة والاداب المهنية المتبعة".*** [5]

وكذلك عرف جانب اخر من الفقه الاعمال الطبية بانها تشمل جميع حالات التدخل الطبي لتحسين الحالة الصحية للمريض اوعضومن اعضائه، ولذلك فهي تشمل اعمال الجراحة وايضا طب التجميل كما

---

[1] – ***(المادة 16)***، المرسوم التنفيذي رقم ***92/276*** المؤرخ في ***06/07/1992***، المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، ج.ر.ج، العدد52، ص1420.

[2] – ***(المادة 08)***، قانون رقم ***85/05*** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص178.

[3] –محمد احمد عبد الرحمن طه محمد، مرجع سابق، ص114.

[4] –صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص ص75–74.

[5] –محمد احمد عبد الرحمن طه محمد، مرجع سابق، ص116.

تشمل ايضا جميع الاعمال الاخرى الازمة لمزاولة المهنة كحيازة المواد المخدرة التي يتطلبها العلاج او التدخل الجراحي.[1]

ونظرا لكثرة التعريفات السابقة يتبين لنا مدى اجتهاد الفقه في محاولة ايجاد تعريف مانع شامل للعمل الطبي، بحيث انقسم الى اتجاهين الاتجاه الاول اقتصر على تعريف العمل الطبي بانه العلاج من الامراض، بينما قام الاتجاه الثاني بالتوسع في المفهوم؛ وذلك بان يكون شاملا متضمنا لتعريف العمل الطبي ايضا والوقاية من الامراض؛ الى جانب العلاج.

وعليه فانه رغم كل ما قام به الفقه لايجاد مفهوم جامع للعمل الطبي، الا ان هذه التعريفات كانت قاصرة بالمقارنة لمفهوم العمل الطبي بوضعه الحديث، ففي هذا الزمان ليس مطلوب من الطبيب مجرد قيامه بشفاء المريض او التخفيف من آلامه فقط، انما ان يقوم بتنظيم حياة الشخص وحالته الصحية الجسمانية والنفسية، وان يقوم بوصف لمريضه كل مايحتاجه من هرمونات وفيتامينات والادوية عامة وغداء مناسب لحالته الصحية، وبهذه الممارسات التي يقوم بها هذا الممارس الطبي ادى الى ظهور فكرة الفن الصحي والتي بسببها قام العمل الطبي بتعدي نطاق الطب الوقائي[2].

ومن هنا يمكن تعريف العمل الطبي من منظور الباحث بانه كل فعل يرد على جسم الانسان او نفسه ومتفق في طبيعته مع الاصول والقواعد الثابتة والمتعارف عليها نظريا وعلميا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بمزاولة ذلك العمل بهدف الكشف عن المرض وتشخيصه وتقديم علاج له، لتحقيق غاية والمتمثلة في الشفاء او تخفيف من حدة الالام او الحد منها، وكذلك يهدف الى حماية والمحافظة على صحة الافراد.[3]

ثالثا: التعريف القضائي:

بعد بيان مفهوم العمل الطبي في كل من الفقه وموقف تشريعات بعض الدول منه، سنتطرق الى تعريفه القضائي من خلال الاحكام القضائية في كل من فرنسا، ومصر والجزائر من واقع القضايا المطروحة في القضاء.[4]

1/-القضاء الفرنسي:

بدأ بالنظر الى العمل الطبي على انه مكمل علاجي فقط، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عام ***1929م*** بانه: ***(يعد مرتكب لجريمة الممارسة الغير الشرعية لمهنة الطب من يقوم بعلاج المرضى دون ان يكون مرخص له بذلك.)***

[1] -صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص76.

[2] -محمد احمد عبد الرحمن طه محمد، مرجع سابق، ص117.

[3] -صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص77.

[4] -محمد احمد عبد الرحمن طه محمد، مرجع سابق، ص126.

وبعد ذلك تطور مفهوم العمل الطبي لدى القضاء الفرنسي فأصبح يشمل التشخيص بجانب العلاج، ومن ثم الفحوص الطبيية والتحاليل، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمعاقبة كل من يقوم دون ترخيص باجراء الفحوص الطبية والتشخيص اوعلاج الامراض جريمة الممارس الغير المشروعة لمهنة الطب، والمنصوص عليها في ***المادة (372) من قانون الصحة العامة الفرنسي.***[1]

2/-القضاء المصري:

ان احكام القضاء المصري كانت مماثلة لاحكام القضاء الفرنسي، اذ انهما لم يتعرضا الى تعريف محدد للعمل الطبي، فقد كان مفهوم العمل الطبي مقصورا على التشخيص والعلاج وتبعا لهذا قضت محكمة النقض المصرية في عام ***1962م*** بان مسؤولية الطبيب عن خطئه في التشخيص والعلاج لا تقوم الا بتوفر الخطا الجسيم، وبعد ذلك تطور مفهوم العمل الطبي في التشريع المصري، فانعكست اثاره على احكام القضاء فقد أصبح شاملا؛ فبالاضافة لتشخيص والعلاج اجراء العمليات الجراحية، ووصف الادوية، واعطاء استشارات طبية وعقاقير.[2]

وفي حكم حديث نسبيا، اعتمدت محكمة النقض المصري على مفهوم قانوني للعمل الطبي، حيث اعتبرت انه لا يمكن لاي شخص كان بمزاوله مهنة الطب ومباشرة الافعال الواردة في نص ***المادة الاولى*** من ***قانون (415) لسنة 1954،*** باي صفة الا إذا كان طبيبا مقيد اسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة.

وعليه نستنتج ان القضاء المصري قد واكب واحتوى التطورات الحاصلة في نطاق الاعمال الطبية والتشريعية منها والعملية والتي تكون محلا متجددا لقضياه.[3]

3/-القضاء الجزائري:

لم يفصح القضاء الجزاري صراحة عن موقعه من مفهوم العمل الطبي حسب الاحكام القليلة اوالنادرة، غير ان الامر يتعلق باستنباط رؤيته من خلالها.

فكبداية يعتبر التشخيص من صميم الاعمال الطبية التي تقيم المسؤولية الطبيب إذا ثبت اخلاله به وخطؤه فيه اوامتناعه عنه، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بمسؤولية الطبيب الذي

---

[1] -صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص ص 73-72.

[2] -محمد احمد عبد الرحمن طه محمد، مرجع سابق، ص127.

[3] -بن زيطة عبد الهادي، العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي،مجلة القانون والمجتمع، العدد 1،سنة 2013، ص153.

قام بحقن المريضة (بمادة ***الانسولين)*** دون قيامه باية تحاليل سابقة حول مرضها، اي انه لم يقم باجراء تشخيص اولي لنوع مرض السكري المصابة به وفيما إذا كانت حالتها تستحق الحقن ام لا.[1] كما ذهبت المحكمة العليا بقرار اخر الى ان امر الطبيب بحقن المريض (***بمادة البنسلين)*** مما ادى الى وفاته هو اهمال مؤدي للقتل الخطا، يستوجب المسؤولية الجزائية طبقا لنص ***المادة (288) ق.ع.ج*** والتى جاءت بمايلي: ***(كل من قتل خطا اوتسبب في ذلك برعونته اوعدم احتياطه اوعدم انتباهه اواهماله اوعدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى 3 سنوات، وبغرامة من 1000الى 20.000 دينار.)***[2]

كما ان مراقبة المريض ومتابعة حالته الصحية تعتبر من الاعمال الطبية، ومن التطبيقات الواردة في ذلك: ماذهبت اليه المحكمة العليا من مسؤولية طبيب التخذير عن جريمة قتل الخطا بعد انصرافه إثر تخذيره للمريضة وتركها تحت رعاية شخص غير مؤهل؛ مما ادى الى إلتواء انبوب الاكسجين ادى الى وفاة المريضة، وفي قضية اخرى ذهبت المحكمة العليا الى ان الإخراج المبكر للمريض الذي خضع لعملية جراحية بدون تأكد من حالته الصحية يعد إهمالا ويؤدي الى المساءلة الجزائية للطبيب.

من خلال هذه القضايا المعروضة يتبين لنا أن القضاء الجزائري يتبنى نظرة مرنة لمضامين الأعمال الطبية، والتي تنطلق من المضمون التشريعي للعمل الطبي، ثم تتوسع لتشمل وتؤكد على ضرورة إبداء الاطباء العناية الفائقة في تدخلاتهم الطبية على المرضى وبحذر. وعليه يتوافق الاجتهاد القضائي مع ماجاء به قانون الصحة من أن العمل الطبي يشمل الحماية والمحافظة على صحة الانسان في كل مستويات والمراحل الزمنية لحالته.[3]

الفرع الثاني: شروط العمل الطبي

ان مزاولة مهنة الطب والجراحة من الامور التي تحرص الدول على تنظيمها والاهتمام بها بتطويرها وتقدمها، وذلك وفقا لما تقرره من القواعد التنظيمية للمهن الطبية.

فمثلا لقد تناول المشرع الجزائري تنظيم هذه المهن من خلال عدة شروط وضعها على هيئة قوانين ومراسيم تهدف الى حماية الصحة العمومية ووضعها على النحو التالي:

---

1 –بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الاعمال الطبية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، اطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1ابن يوسف بن خدة–،سنة2015، ص20.

[2] – ***(المادة (288)*** من امر رقم ***66/156***، المؤرخ في ***08/06/1966***، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج، عدد ***49***، صادرة في ***11/06/1966***معدل ومتمم، ص731.

[3] –بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الاعمال الطبية الحديثة، مرجع سابق، ص ص 22–21.

اولا: الترخيص القانوني:

نص عليه قانون الصحة المعدل والمتمم في ***المادة (197)*** من قانون رقم ***05/85*** من خلال قوله: (تتوقف ***ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الاسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناءا على الشروط التالية:***

1-ان يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة على احدى الشهادات الجزائرية: دكتور في الطب اوجراح اسنان اوصيدلي اوشهادة اجنبية معترف بمعادلتها.

2-الا يكون مصابا بعاهة اوبعلة مرضية منافية لممارس المهنة.

3-ان لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.)[1]

علاوة على ذلك اضافت (المادة ***199)*** من نفس القانون على وجوب اداء اليمين: ***(يؤدي الطبيب اوجراح الاسنان اوالصيدلي المرخص له بممارسة مهنته، اليمين امام زملائه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.)***[2] ولقد تم تعديل هذه المادة بمجب ***المادة 3 من قانون 90***/بإضافتها لشرط اخر يتمثل في التسجيل لدى مجلس الجهوي لاخلاقيات الطب بقولها: (يجب ***على كل طبيب اوجراح اسنان اوصيدلي مستوفي للشروط المحددة في المادتين 198،197 اعلاه، ومن أجل الترخيص له لممارسة مهنته، ان يسجل لدى مجلس الجهوي للاداب الطبية المختص اقليميا المنصوص عليها في هذا القانون وان يؤدي امام زملائه اعضاء هذاالمجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم.)***[3]

ثانيا: انصراف نية العلاج (قصد العلاج):

لا يكون العمل الطبي مشروعا الا إذا قصد به علاج المريض اوالتخفيف من آلامه، اما إذا انتفى قصد العلاج اصبح فعل الطبيب خاضعا لنص التجريم وزوال اساس اباحنه وبالتالي يترتب عليه قيام مسؤوليته.[4]

بينت ***المادة 195من قانون الصحة المعدل والمتمم*** من خلال مضمونها ان هناك تكليف ملقى على الاطباء بالحفاظ على صحة المجتمع وحمايتها، وذلك بتقديم العلاج للسكان بقولها: ***(يتعين على الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان القيام بما ياتي: السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج***

---

[1] – ***(المادة 197) قانون*** رقم ***85/05***، متعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص195.

[2] –***(المادة 199)***، رقم ***85/05***، متعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، مرجع سابق ص.195

[3] – (ال مادة03) المعدلة من قانون ***17/90، المؤرخ*** في ***31/07/1990*** المعدل والمتمم للقانون رقم ***85/05*** /المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر ج، ال عدد35، ص 1124.

[4] –كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص44.

الطبي لهم...)[1]، وعليه نجد ان الدوله وضعت على عاتق الاطباء مسؤولية الحفاظ على صحة السكان بدون تمييز.

واضافت في هذا السياق ***المادة 7من مدونة اخلاقيات مهنة الطب*** على انه: ***(تتمثل رسالة الطبيب وجراح الاسنان في الدفاع عن صحة الانسان ...***[2]***)***، ونستخلص مما تقدم انه بانتفاء قصد العلاج تنتفي اباحة الاعمال الطبية على جسم المريض، وتخضع بالتالي لنصوص التجريم حسب ***المادة 264 من(ق.ع.ج)*** المعدلة: ***(كل من احدث عمدا جروحا للغير اوضربه اوارتكب اي عمل اخر من اعمال العنف اوالتعدي يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أوعجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشرة (15) يوما).***[3]

ثالثا: رضا المريض:

لاباحة عمل الطبيب يشترط المشرع ان يتم ذلك برضا المريض او النائب عنه قانونا.

ان الرضا معناه الموافقة على العلاج او رفضه حسب ما تقضيه مصلحة المريض كما يجب ان يكون الرضا حرا اومتبصرا اي مبنيا على اساس من العلم المستنير ونوعية التدخل الطبي ومخاطره المحتملة، وهذا من اجل ايجاد نوع من التوازن في العلاقة بين الطبيب والمريض.

كما يجب ان يصدر الرضا عمن هو اهل له ومتى كان المريض بالغا راشدا متمتعا بكامل قواه العقلية؛ فان رضاؤه متبصر بالتدخل العلاجي لا يثير مشكلة، غير انه اذا كان في وضع لا يسمح له بابذاء موافقته، لكونه في غيبوبة اوعديم الاهلية اوناقصها؛ فصدور الرضا يكون ممن ينصبه القانون،[4] وهذا ما نصت عليه ***المادة 154*** من قانون رقم ***05/85*** لحماية الصحة وترقيتها بقولها: ***(يقدم العلاج الطبي بموافقة المريض اومن يخولهم القانون اعطاء موافقتهم على ذلك...***[5]***)*** ، واكدت على ذلك ***المادة 44*** من ***المرسوم التنفيذي رقم 276/92*** المتضمن لمدونة اخلاقيات مهنة الطب بقولها : ***(يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطرجدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة***

---

[1] – ***(المادة 195) من قانون رقم 85/05***، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والكتمم، مرجع سابق، ص195.

[2]– ***(المادة07)*** من مرسوم تنفيذي رقم***276/92***، متضمن مدونة اخلاقيات الطب، مرجع سابق، ص1419.

[3] – ***(المادة 264) من الامر رقم 156/66***، المؤرخ في ***08/06/1966***، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج، عدد49، ص728.

[4] –كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص46.

[5] – (المادة ***154)*** من قانون رقم ***05/85***، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق، ص190.

اولموافقة الاشخاص مخولين منه اومن القانون...)[1] ، كما اضافت ***المادة 42*** من نفس القانون حرية اختيار المرضى لاطبائهم وحرية مغادرتهم لهم بقولها: ***(المريض حرية اختيار طبيبه اوجراح اسنانه اومغادرته...)***[2] .

رابعا: مراعاة الاصول والقواعد الطبية.

يوجد لكل مهنة من المهن قواعد واصول عامة تحكم سلوكيات ابنائها، تعرف هذه القواعد بكونها قواعد ملزمة مثلها مثل النصوص القانونية لا فرق بينهما.[3]

وعليه ليكون العمل الطبي مباحا يشترط الى جانب الشروط السابقة ان يكون عمل الممارس الطبي مطابقا للاصول الفنية الطبية التي يعرفها اهل الطب، بحيث لا يتسامحون مع من يستهين بها ممن ينتسب إليهم، ولقد عرف فقهاء الاصول العلمية بانها: (تلك ***المبادئ والقواعد الثابتة والمتعارف عليها نظريا بين طائفة الاطباء.)*** اوهي: (***مجموعة القواعد النظرية والعلمية المستقرة بين اهل الطب ولم تعد محل نقاش بينهم اي هي الحد الادنى الذي يجب مراعاته في العمل الطبي الا استثناءا كحالة الضرورة.)"***، فاذا خالف الطبيب اتباع هذه الاصول والقواعد حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده او تقصيره، ومعنى هذا ان الطبيب ليس ملزما عند ممارسته لمهنته ان يطبق العلم كالعلوم الدقيقة فالعلوم الطبية لا تعتبر منها؛ فقد تتواجد اختلافات في الطرق العلمية، الا انه من الواجب عليه ان لا يخالفها وان يتبعها بدون اجتهادات التي قد توقعه في مسؤولية ومثال ذلك اذا اتبع نظرية طبية مهجورة تخلى عنها الاطباء، او اتباع نظرية حديثة لم يستقر العمل الطبي عليها بعد، فحينئذ تقوم مسؤوليته الجزائية،[4] وهذا مابينته ***المادة 18 بقولها : (لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض الا بعد اجراء دراسات بيولوجية.)***[5]

مطلب الثاني: مفهوم الجسم البشري

يعتبر الحق في السلامة الجسدية ركيزة من الركائز الاساسية للبقاء عند الانسان؛ فلا بد أن تشمله حماية قانونية بنوعيها سواء كانت حماية مدنية اوجزائية التي هي محل بحثنا.

---

[1] – ***(المادة 44)*** من المرسوم التنفيذي رقم ***92/276***، المتضمن مدونة اخلاقيات مهنة الطب، مرجع سابق، ص1421.

[2] – ***(المادة 42)***، مرجع نفسه، ص 1421.

[3] –صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص154.

[4] –كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص ص 50–49.

[5] – ***(المادة 18)*** من المرسوم التنفيذي رقم ***276/92***، متضمن مدونة اخلاقيات مهنة الطب، مرجع سابق، ص1420.

ونظرا للتطور الحديث للأعمال الطبية التي تمارس على جسم الانسان، وبهذا فان هذه الحماية تتجه الى كل عضومن أعضائه الظاهرة أوالباطنة.

وعليه إذا كان جسم الانسان هوالوعاء الذي تنصب عليه هذه الحماية؛ اذ يجب علينا لزاما تحديد فهوم الجسم البشري ***(الفرع الأول)***، ومكوناته ***(الفرع الثاني).***[1]

الفرع الاول: تعريف الجسم البشري

الجسم البشري هوذلك الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية، وهومحل التدخل الطبي، وبهذا فان التعرض لمفهوم الجسم البشري يكسب اهمية كبيرة خصوصا مع التطور المذهل للعلوم الطبية[2]، لان الجسم لا ينظر اليه ككتلة واحدة بل هو أعضاء ومشتقات ومنتجات بشرية وهذا ماجاءت به ***المادة 355 من قانون الصحة وترقيتها***في نصها: ***(لا يجوز انتزاع أعضاء انسان ولازرع انسجة اواجهزة بشرية الا لاغراض علاجية اوشخصية).***[3]

اما التشريعات القانونية فلم تضع تعريف الجسم الانسان، رغم أن تحديد الفقهي لاصلاح الجسم يبدو كافيا لبيان أحكام خاصة لحماية المساس بسلامته من الممارسات الطبية الخاصة المستحدثة منها.[4]

الفرع الثاني: مكونات الجسم البشري

يتكون الجسم البشري من قسمين رئيسيين هما الاعضاء البشرية ومشتقات الجسم.

وبهذا فان التباين والتفاوت لا يقتصر على الجانب الطبي والعلمي فقط، بل يمتد الى الجانب القانوني من ناحية ترتيب الآثار القانونية وتكييف الأفعال الماسة بسلامتها.[5]

وفيما يلي سنبين المقصود بكل هاذين القسمين:

---

[1] – سعيد بوقندول، الحماية الجنائية للجسم البشري، رسالة دكتوراه، قانون العقوبات (العلوم الجنائية)، جامعة اخوة منتوري، قسنطينة، سنة2019، ص10.

[2] – كشيدة طاهر، مرجع سابق, ص17.

[3] – ***(المادة 355)*** قانون رقم***18/11***، المؤرخ فـ***ي02/08/2018***،المتعلق ***بالصحة المعدل والمتمم*** ،ج.ر.ج، العدد46، الصادر ب 29/08/2018،ص34.

[4] –.مرزوق عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، شهادة ماستر, علوم اجرام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانيم، سنة2019، ص13.

[5] – مهند صلاح احمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار جامعة جديدة للنشر، الاسكندرية، سنة2003، ص11.

اولا: الأعضاء البشرية.

اهتمت التشريعات الخاصة بالعلوم الطبية بمفهوم الأعضاء البشرية، لأن رجال القانون هم الاكثر احتياجا من رجال الطب لوضع تعريف محدد؛ وذلك لتسهيل عملية تكييف المسؤولية الجزائية عن المساس به.[1]

ويعرف العضو البشري بأنه جزء من مجموع الجسد، كما ذهب البعض الى تعريف العضو البشري على أنه جزء من الانسان وهوعبارة عن مجموعة من الخلايا والانسجة سواء كان متصلا أومنفصلا، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح ***(أعضاء)*** في ***قانون العقوبات***[2]، الا أنه لم يحدد تعريف لهذه الأعضاء ولا حتى الفرق بين أعضاء ومشتقات الجسم، كما نص المشرع الجزائري على مصطلح «***أعضاء بشرية***"في ***قانون الصحة الجديد***[3]، عندما تحدث عن نزع وزرع أعضاء البشرية والخلايا البشرية؛ ولكن دون أن يعطي تعريفا حقيقيا لها.

ومن هذا المنطلق فإن العضو في مفهوم القانون أشمل وأوسع منه في الطب، فالقرنيَة مثلا هي جزء من العضو في التعريف الطبي اما في القانون فهي تعتبر عضو.

ثانيا: مشتقات ومنتجات بشرية:

يشمل الجسم البشري باضافة للاعضاء كافة العناصر والمواد التي لا تشكل في حد ذاتها وحدة نسيجية متكاملة، ولقد استعملت الكثير من التشريعات المقارنة _في اطار التطور الطبي_ العديد من المصطلحات الطبية الجديدة التي تفيد تمييز هذه العناصر والمواد عن العضو الآدمي من منتجات ومشتقات بشرية، وهي كل العناصر التي يفرزها الجسم عند اداء وظائفه المختلفة بحيث لا يترتب عن استئصالها فقدانها للأبد؛ بل يستطيع الجسم اعادة انتاجها دون الحاجة لزرعها من جديد مثل النخاع الشوكي باعتباره العنصر المسؤول عن انتاج الدم؛ والذي يعد واحد من مشتقات الجسم وليس أحد أعضائه، وكذلك الشعر وحليب الأم، وخلايا الجلد، والأظافر، والدم، والبويضة، والسائل المنوي.[4]

---

[1] – قولال حسيبة، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، شهادة ماستر، قانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانيم، سنة2019، ص13.

[2] – الامر رقم 66/155، المؤرخ في 08/07/1966' المتضمن قانون العقوبات المعدل بالامر 69/74، المؤرخ في 16/09/1969، المعدل بقانون09/01، مؤرخ في 25/02/2009.

[3] – قانون الصحة، رقم18/11المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] – سعيد بوقندول، مرجع سابق، ص16.

ويستنتج من ذلك أن المنتجات والمشتقات البشرية هي كافة المواد التي تؤخذ من جسم الانسان لتكون محل انتاجها ذاتيا مادامت ناتجة عن عينات بسيطة مأخوذة من هذا الجسم، ومن ثم فان هذه المادة الفيزيولوجية التي تاخد من الجسم تعد منتجا قابلا للتجدد تلقائيا.[1]

ولقد عرفت أغلب النصوص المتعلقة بأخلاقيات العلوم الحية الحديثة المنتجات والمشتقات البشرية بأنها: ***(***كل ***عناصر اومكونات الجسم التي يصدق عليها وصف التجدد)***، بحيث أن الجسم بامكانه استبدالها تلقائيا في حالة التبرع بكمية منها، ومن ثم فهي كل المكونات والعناصر الجسمانية التي لا يؤدي سحبها أونقلها من جسم الى آخر الى نقصانها في الجسم أو الى فقدانها للأبد.[2]

المبحث الثاني: احكام المسؤولية الجزائية المترتبة على الأعمال الطبية الحديثة

ان موضوع المسؤولية الجنائية على الممارس الطبي من أبرز المواضيع التي أثيرت منذ زمن بعيد ومازالت تثير النقاش والجدل، والاجتهاد في كل من مجالات الفقه الجنائي والطبي والتطبيق القضائي.

وكما هو معروف أيضا أن التشريعات الحديثة لم تتطرق للمسؤولية الطبية بنصوص خاصة، وانما تركت حكمها للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية والمدنية, فالمسؤولية بصفة عامة تنقسم الى مسؤولية أدبية أواخلاقية وقانونية، فبالنسبة الى الأولى لا يترتب عليها جزاء قانوني، أما الثانية فالتشريعات الجنائية هي التي تحددً ماهية الأفعال والتصرفات التي تعد جرائم ويترتب على من ارتكبها جزاءات قانونية[3]؛ فالمسؤولية الجنائية تعتبر عنصر أساسي ومهم للنظام العقابي لكونها تهدف الى تحميل الشخص الجزاء نتيجة فعله المجرم أو امتناعه عن القيام بفعل، وهذا مايوقعه في مخالفة القواعد والأحكام التي قررّتها هذه التشريعات.

وفي هذا الصدد قد يقع الممارس الطبي في أخطاء سواء كانت عمدية أوغير عمدية تؤدي الى قيام مسؤوليته الجزائية وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في (المطلب ***الأول)؛*** وعليه سيجد نفسه أمام مساءلة قانونية، ففي الاصل المسؤولية الجزائية للممارس الطبي تحدًد بالالتزام القانوني القائم

1 – سعيد بوقندول، مرجع سابق، ص17.

2-بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسية، ابوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013، ص21.

3 – بوريس العيرج، ورقة مداخلة للملتقى، بعنوان المسؤولية الطبية (المسؤولية الجنائية للأطباء) ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي13.24/01، ص01.

في ذمته والذي يتمثل في تحمله الجزاء القانوني المقرر عليه، وفي حالات أخرى قد تنتفي هذه المسؤولية الجزائية، وهذا ما سنبينه في(***المطلب الثاني***).

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية على الممارس الطبي

تعتبر مزاولة مهنة الطب من الامور التي تحرص الدول على تنظيمها والاهتمام بتطويرها وفق لما تقرّره وتنظمه القواعد التنظيمية الخاصة بها.[1] وهذا مادفع أيضا المشرع الجزائري بوضع تنظيمات وقوانين تهدف الى حماية الصحة العمومية ***كقانون الصحة***[2]، وعليه فان ممارسة العمل الطبي تقتصر على فئة خاصة قام المشرع بتحديدها على سبيل الحصر؛ وذلك حتى لايكون الجسم البشري محل تلاعب اوفي خطر وقد جاء هذا بموجب ***قانون 393/09*** المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك الطبيين العاملين في الصحة العمومية؛ تطبق عليهم أحكام ***مرسوم التنفيذي 394/09***[3]، فماهومفهوم الممارسين الطبيين وذا ما سنراه في ***(الفرع الأول)***، ورغم التحديد الدقيق الذي قام به المشرع الجزائري لاختيار الممارس الطبي الا أن هذا لا يمنعه من ارتكاب أفعال قد تؤدي بالمريض الى الخطر سواء كانت هذه الأعمال عمدية عن قصد أوغير عمدية بدون قصد، مما يجعله محل مساءلة قانونية بعد قيام مسؤوليته حسب الحالات التي سنراها في(***الفرع الثاني***).

الفرع الأول: مفهوم الممارسين الطبيين

سنتطرق في هذا الفرع الى بعض الممارسين الطبيين، طبيب التخذير(***اولا***) الممرض (ثانيا) وطب البديل–طبيب الحجامة ***(ثالثا)***

أولا: طبيب التخذير

لقد قطع تخصص التخذير شوطا كبيرا في هذا الزمن؛[4] الاأنه لا يعتبر ممارسة علاجية بالمعنى الحرفي، انما هو عبارة عن تهيئة وتجهيز المريض لتتم معالجته من طرف الطبيب والجراح اضافة لذلك يعتبر من الفنون الخطيرة التي قد تؤدي الى الموت؛ رغم هذا أصبحت مهمة التخذير والانعاش

---

[1] – عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، اطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016، ص ص 22–21.

[2] – القانون رقم 85/05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

[3] – عيساوي رفيقة، مرجع سابق، ص22.

[4] – عبد السلام بن ابراهيم بن محمد بن سعد الحصين، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخذير المعاصرة، بدون جزء، بدون طبعة، كلية الشريعة، الاحساء، بدون سنة، ص02.

من التخصصات المستقلة والمعترف بها قانونا في جميع بقاع العالم، كما يطلق عليه أيضا بالتقنية السريرية[1].

يزاول هذه المهنة ***طبيب التخذير*** وهوالطبيب الذي يقوم باستخدام ادوية ومواد التخذير التي تخفف من آلام المريض قبل وبعد اجراء العملية الجراحية.[2]

يعمل طبيب التخذير في وحدات العناية مابعد التخذير ووحدات العناية المركزة؛ اضافة الى ذلك في العيادات الخارجية والمراكز الجراحية، اذ يمكن له العمل في جميع مجالات التي تقوم بتقديم الخدمات الطبية والصحية في كل من القطاع العام والخاص, كما ان لديه مجموعة من الواجبات تختلف عن واجبات الأطباء الآخرين خصوصا أثناء العمليات الجراحية[3]؛ كمراقبة الاشارات الحيوية للمريض، دراسة حالة المريض الصحية وقابليته على التحمل، اخبار المريض عن جميع الأخطار والأضرار التي قد يسببها التخذير، اي يتعين عليه القيام بتقديم طبي للمريض قبل أن يبدأ باجراءات التخذير تمهيدا لاجراء العملية الجراحية، وذلك لاعتباره افضل من يقدر النتائج المتوقعة أثناء وبعد اجراء العملية، فعمل طبيب التخذير يبدأ عند بداية عملية المريض الى غاية استيقاظه من غيبوبته، وعليه يمكن القول بان عملية التخذير تنقسم الى ستة مراحل:

1-لتحضير للتخذير.

2-بدء التخذير.

3-استمرارية التخذير.

4-الانعكاس.

5-الافاقة.

6-فترات مابعد العملية.[4]

ثانيا: الممرض:

تعتبر مهنة التمريض من المهن السامية والانسانية بسبب ارتباطها بصحة الانسان والمحافظة على حياته، ومن الناحية الطبية فان هذه المهنة تحقق الشمول في الخدمات الطبية المقدمة.

1-***تعريف الممرض:***

[1] – جمال ماري، نوفمبر 25/2021، مسؤولية طبيب التخذير المدنية والجزائية، 09/03/2023، ، على ساعة14:21، موقع ***jordan-lawyer.com.***

[2] – الوصف الوظيفي لطبيب التخذير، 21:21، 20/04/2023، موقع .www.far9a.com

[3] – زياد محمد علي محمد الكايد، المسؤولية القانونية لطبيب التخذير، مجلة المفكر، العدد14, ص16.

[4] -زياد علي محمد الكايد، مرجع سابق، ص ص 19-18.

هو الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات التمريضية سواء كان قد أكمل دراسته في الكلية أو المعهد أو الجامعة، وبناءا عليه فان الممرض هو ذلك المهني الذي لديه حصيلة معرفية ومهارات وثقة بالنفس تمكنه من العمل في مختلف الوحدات الصحية.[1]

وفي تعريف آخر هوذلك الشخص الذي يسمح له بتقديم خدمات تمريضية تهدف الى إدامة الصحة أو العناية بالمريض، وبهذا فان الممرض يعتبر عنصر نشط في إدارة المؤسسة الصحية؛ وذلك لاهمية الدور الذي يقوم به على جميع الأصعدة سواء على الصعيد الانساني أوعلى الصعيد الطبي.

ثالثا: الطب البديل-طبيب الحجامة.

رغم التطور الهائل الذي يشهده الطب الحديث إلا ان الانسان لم يكتفي به لتشخيص أمراضه انما استنبط مايعرف بالطب البديل أوالطب المكمل، الذي هوعبارة عن مجموعة من الطرق العلاجية المختلفة كليا عن الطرق الحديثة، ومن بين تلك الطرق ***(الحجامة)***، والتي تعتبر من أقدم طرق الطب البديل والتي انتشرت مؤخرا كأسلوب للعلاج في كل من الدول العربية والغربية.

كما تعرف ايضا بانها سنة دوائية مؤكدة بالقول والفعل عن﴿ ***الرسول صلى الله عليه وسلم*** ﴾، فهي تعتبر علاج ووقاية وقد تكون بحدً ذاتها شافية الاً أنها في غالب الأحيان تكون مساعدة ومكملة لعمل الأدوية والعلاجات الأخرى.[2]

1-الحجامة:

هي عملية سحب الدم الضار أوالفاسد من سطح الجلد، وتكون بواسطة كؤوس هواء التي تُحدث ضغط وتكون موضعة على سطح ومجردة أحيانا، يصاحبها الحجام بخدوش لتسهيل عملية سحب الدم. تبناها المسلمون بالاستناد الى العديد من الأحاديث النبوية الشريفة فقد روي على ***(سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أنه قال:﴿ ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري به الا قالوا عليك بالحجامة يا محمد***﴾.[3]

رغم ماذكرناه سابقا عن الحجامة الا أننا يجب أن نشير الى أنه على الرغم من منافعها الطبية لا تعتبر علاجا فعالا لكل الأمراض، وانما هي احدى الوسائل العلاجية التي قد ينفرد العلاج بها في بعض الأمراض، أوتكون مصاحبة للعلاج مع وسائل أخرى.[4]

---

[1] -ماهر عطوة شافعي، التوافق المهني لدى الممرضين العاملين بالمستشفيات الحكومية، رسالة ماجستر، تخصص علم النفس، كلية التربية، جامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص08.

[2] -حليم عزار، الطب البديل في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد43، سنة2016، ص372.

[3] -محمد حسين محمد الحمداني، المسؤولية الجنائية الناتجة عن استخدام الطب البديل، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، العدد47، سنة2021، ص145.

[4] -محمد حسين محمد الحمداني، مرجع نفسه، ص145.

2-طبيب الحجامة(المحجم):

وهوالشخص الذي يمارس هذه العملية، يشترط أن يكون متمرس وخبير في مجال الحجامة ومرخص له قانونا بذلك؛ بالنسبة للمشرع الجزائري اشترط على ممارس هذه المهنة أن يكون على قدر من الكفاية العلمية والفنية التي يطمئن لها، اضافة الى ذلك استوفائه لجميع الضوابط والشروط التي حددت لممارسة هذه المهنة والمتمثلة في نفس الشروط القائمة على العمل الطبي النظامي.[1]

***الترخيص:**

وهوعبارة عن اعتماد يمنح من طرف الادارة الوصية، يكون محدد وخاص حسب النشاط الطبي المسموح باجرائه وحسب المؤهل العلمي المتحصل عليه طالب الترخيص؛ مثال ذلك إذا كان الترخيص خاص بمزاولة الحجامة وقام المرخص باجراء عمل آخر كأعمال الوخز بالابر فحينئذ يكون قد وقع في نص التجاوز الذي يرتب عليه قيام مسؤولية واصدار عقوبة حسب نص ***المادة 416 من قانون الصحة: (يعاقب كل شخص على الممارسة الغير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات)***[2].

***رضا المريض:**

يشترط في ممارس الطب البديل أن يعلم المريض بجميع تفاصيل المتعلقة بالنشاط الذي سيقوم باجرائه عليه دون اكراه أوغش مع ذكر المنافع والعواقب ودرجة الخطورة وهذا حسب نص ***المادة 343 من ق.ص: (لا يمكن القيام باي عمل طبي ولا أي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض، وجب على الطبيب احترام ارادة المريض بعد اعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته.)***[3]

***اتباع الأصول العلمية:**

وهي القواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا بين الاطباء، وعلى ممارس الطب البديل اتباعها حتى لوكانت له حرية مطلقة في ممارسة العلاج؛ فالعمل الطبي الذي يقوم به مشروط بهذه القواعد والأصول.[4]

***-انواع الممارسين:**

-ممارسة اضافية للتخصص الطبي.

-ممارس الحجامة ممارسة مستقلة.

---

[1] -الحاج علي بدر الدين، المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة2022، ص21.

[2] - ***(المادة 416)***، قانون الصحة العمومية، ص39.

[3] - ***(المادة 343)*** ، نفس القانون، ص33.

[4] -الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص24.

-فني الحجامة.

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية للممارسين الطبيين

تنعقد المسؤولية الجنائية عندما يقوم الشخص باخلاله أوعدم خضوعه أوامتناعه الى أوامر أقرها أوجاء بها القانون وذلك لقيامه بفعل مجرم، فالممارس الطبي يعتبر كغيره يخضع هوأيضا لهذه المسؤولية في حاله ما إذا ارتكب جريمة لها علاقة بمهنة سواء ماذا كان له فيها قصدا جنائيا أوعن طريق الخطأ؛ ومن هذا المنطلق سنلقي الضوء على المسؤولية الجزائية للممارسين الطبيين السالف ذكرهم، ولكن قبل التطرق لكل هذا وجب الاشارة الى مفهوم القصد الجنائي والخطأ الطبي.

ان القصد الجنائي أومايعرف بالركن المعنوي هوانصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع وعيه الكامل بملابسات المحيطة بالسلوك المكون لها، وهومايعبر عنه بالعهد فالطبيب الذي يقوم بحقن المريض بدواء منتهي الصلاحية وهويعلم بذلك؛ فاذا ترتب علىه وفاته يكون مرتكبا لجريمة قتل، ولا يشترط في القصد الجنائي تحقق النتيجة فيكفي توفر النية أوالعمد ويتكون من عنصرين هما **العلم والارادة.**[1]

أما الخطأ الطبي فهوصورة من صور الخطأ بوجه عام، ولم تعرفه جل القوانين بل تركت الاجتهاد لفقهاء القانون والقضاء، لذلك عرف الخطأ الطبي بأنه عدم قيام الطبيب بالتزامات التي تفرضها عليه مهنته، أوبمعنى آخر هوتقصير لا يقع من طبيب يقظ.[2]وسنتناول الان ماتم ذكره على النحوالتالي وذلك بعد أن تطرقنا للقصد الجنائي والخطأ الطبي بايجاز، وسنسلط الضوء على المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الممارسين الطبيين.

أولا: مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية.

هي تحمل الطبيب نتائج تصرفاته المحرمة أوفعله الاجرامي والتي تلحق ضررا بالفرد أوالمجتمع، والتي لم يراعي فيها الاصول والضوابط المتعارف عليها عند الاطباء، والتي تستوجب عقوبة ما حتى ان لم تلحق ضررا بلغير.[3]

وفي نفس السياق سوف نتحدث حول المسؤولية الجزائية التي تقع على طبيب التخذير والممرض.

---

[1] -احمد شعبان محمد طه، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية والجنائية، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية والجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص164.

[2] - ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013، ص74.

[3] -قولال حسيبة، مرجع سابق، ص30.

1-المسؤولية الجزائية لطبيب التخذير:

ان طبيب التخذير شأنه شأن غالبية المهن الصحية دون استثناء لايمكنه ممارسة اي عمل أونشاط طبي على جسم المريض الا إذا كان حائزا على ترخيص قانوني. وبما ان طبيب التخذير يعد بمثابة المرآة العاكسة لغرفة العمليات، بل حتى ان دوره جوهريا في أي عملية، لذلك احاطت به جل تشريعات العالم وبما فيهم التشريع الجزائري هذه المهنة بتنظيم قانوني يضمن للمريض قدره كافيا ومقبولا من الكفاءة العلمية للمساس بجسمه والا تقررت مسؤوليته.[1]

وعلى هذا الأساس سنتناول المسؤولية الشخصية لطبيب التخذير على أساس كونها القاعدة العامة لاحكام المسؤولية الجزائية واستثناءات معلقة بالمسؤولية عن فعل الغير.

أ-المسؤولية الجزائية الشخصية لطبيب التخذير:

برزت أهمية موضوع المسؤولية الجزائية، بحيث تقوم على ركن التكليف القائم على عنصرين هما الإدراك أوالعلم أوالارادة، وهما عنصرا الركن المعنوي للجريمة ففي حال اتحاد العلم والارادة في النشاط الاجرامي فان الركن المعنوي يتمثل في العمد وتكون مسؤولية عمدية.[2]

كما إن قصور التشريع الجزائري خاصة في مواجهة أثر التغيرات العلمية وماترتب عن أساليب والمواد المستعملة للتخذير وفي سلوكات أطباء التخذير وذلك بوضع قواعد محددة للمسؤوليات هي تجريم الأفعال التي ظلت بمنأى عن مساءلة، لكي يرشد بها أهل القانون. وعليه فالخطأ الجزائي الذي يأتيه طبيب التخذير المتمثل في اخلاله بواجب الحيطة والحذر عند تعرفه وفق مايفرضه القانون وأصول متعارف عليها في علم التخذير ماترتب عن فعله حدوث نتيجة اجرامية اذا كان في استطاعته تجنب نتيجة.

والجدير بالذكرأن أغلب التشريعات أغفلت وضع تعريف الخطأ الجزائي فأصبح متروكا للفقه والقضاء ومن ضمن هذه التشريعات القانون الجزائري، وأمام هذا الفراغ القانوني ظهر معياران لتقدير الخطأ هما: ***المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.***

يتضمن الخطأ الجزائي عدة عناصر وهي كالآتي:

- عنصر عام للخطأ والمتمثل في السلوك والارادة حيث يعد شرطا لازما سواء في خطأ أو قصد وهو انحراف ارادة الجاني لارتكاب السلوك.
- اخلال السلوك بواجب الحيطة والانتباه.
- تحقق النتيجة الاجرامية.

---

[1] -كريم شيخ بلال، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير (دراسة مقارنة) ، شهادة دوكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون والصحة، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة2019، ص314.

[2] - كريم شيخ بلال، مرجع نفسه ، ص315.

أما بالنسبة للمعايير المتعلقة بخطأ طبيب التخذير، فالأصل يقضي مقارنة سلوك الطبيب على أساس ماعتمده من سلوك فاذا كان عاديا فلايعد مخطأ في هذه الحالة، أما إذا كان أقل حيطة وحذر مما اعتاده فيعد مخطأ حيث ينبغي النظر والقياس على أساس قدراته الشخصية.[1]

أما المعيار القائم على المعرفة الفنية للعمل التخذيري يحترفه طبيب التخذير يعتبرطرفا خارجيا يستوجب مراعاته عند تقدير مدى اتباع الحيطة والحذر الواجبين من عدمه.

أما من ناحية صور الخطأ الجزائي فنصت المادة 239 من ق،ح،ص،ت الى صور الخطأ لاصحاب المهن الصحية، والتي نصت على: ***(يتابع وفق أحكام المادتين 288،289، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته)***[2]؛ فالمادة 288 من قانون العقوبات؛ أشارت لخمسة صور للخطأ الطبي الجزائي أين جاء فيها: ***(أن كل ممن قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس وبالغرامة.)*** [3] ومنه سنصل هذه الصور كمايلي:

****<u>الرعونة والاهمال</u>:***

الرعونة:

يعبر عن الرعونة بالسلوك المشوب بسوء التقدير.ولغة هي الحمق والاسترخاء اما اصطلاحا فتعني الحقة وسوء التقدير بانتهاج سلوك عشوائي دون تريث اواي تفكير بما يترتب عليه من نتائج ضارة وتتجلى الرعونة في اوضح صورها في حال اقدام شخص على عمل غير مقدر بخطورته وغير مدرك للاثار المحتملة التي ترتب عليه كالخطا في جرعة المخدر اومزج بين الادوية المستعملة للتخدير.

وبهذا فان مخالفة هذه الاصول يرتب على عاتق الطبيب التخدير مسؤولية جنائية[4].

الاهمال:

يعد الاهمال احدى صور الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجزائية، ويعرف على أنه:

إمتناع عن إتخاد سلوك توجب قواعد الخبرة الانسانية إتخاده تجنبا لأي نتيجة فهو عبارة عن سلوك يولد ضررا، وبالتالي فإهمال هو محض سلوك سلبي لنشاط إيجابي كان يتعين أن يكمل بإحتياط أغفل مع ذلك إتخاده.

---

[1] – كريم شيخ بلال، مرجع نفسه، ص ص316،317.

[2] – ***(مادة 239)***، أمر رقم 85/05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 199.

[3] – ***(المادة 288)، أمر رقم66/156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص741.***

[4] – كريم شيخ بلال، مرجع سابق، ص319.

أو هو إغفال الجاني إحتياط يوجبه الحذر على من كان في ظروفه.[1]

ومن أمثلة عن الاهمال في عمل طبيب التخذير كزيادة جرعة المخدر للمريض أثناء قيامه بعملية جراحية.

- ***عدم الاحتياط وعدم الانتباه:***

-عدم الاحتياط:

وهو عدم التبصر بالعواقب، ويعرف بأنه تعبير عن حالة قيام الجاني بنشاط ايجابي وهو يدرك ماقد ينشأ عن ذلك من نتائج، وفي هذه الصور يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط ويسمى عدم الاحتياط بمصطلح عدم الاحتراز أو قلة الاحتراز.[2]

-عدم الانتباه:

إن عدم الانتباه هو في الحقيقة كذلك احدى الصور التي يتخدها الخطأ الغير العمدي المرتكب من طرف طبيب التخذير، وهو يقع لما لا يلتزم طبيب التخذير باليقظة أثناء أدائه لمهامه فتختلط عليه الأمور مما يجعله يرتكب الخطأ، والذي يعرف أيضا بأنه تقصير وهو سلوك سلبي ينتج عنه ضرر، وهذا النوع من الخطأ يستوجب مساءلة جزائية.[3]

- ***عدم مراعاة الأنظمة:***

تعد هذه الصورة من صور الخطأ التي تعد لوحدها كفيلة لمساءلة الفاعل ويقصد بها مخالفة قواعد السلوك الآمرة أي كان مصدرها سواء قوانين أو أنظمة متعددة والتي تهدف الى حماية الصحة العامة، فطبيب التخذير الذي لا يراعي هذه للقوانين يعتبر مخطأ وبالتالي يستوجب مساءلته جنائيا.

ومثال ذلك طبيب التخذير الذي يزود مريض بدواء دون وصفة طبية صادرة عن طبيب مختص قانوني، الأمر الذي يسبب ضررا للمريض.

ونظرا لأن المشرع الجزائري ينص صراحة في ***المادة 181 من ق،ح،ص،وت[4]؛*** على عدم صرف الأدوية بدون وصفة طبية.

وبذلك يسأل طبيب التخذير المخالف لذلك الضرر الذي أحدثه الدواء.

ب-المسؤولية الجزائية لطبيب التخذير عن فعل مساعديه:

لمساءلة انسان جنائيا يجب أن يكون الخطأ المقترف صادرا منه هو شخصيا، وهو ما ذهبت اليه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، فالشخص لا يسأل بصفته شريكا أو فاعلا أصليا إلاّ إذا كان لنشاطه

---

[1] – صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص205.

[2] –كريم شيخ بلال، مرجع سابق، ص322.

[3] – كريم شيخ بلال، مرجع نفسه، ص323.

[4] – (المادة 181)، أمر رقم 58/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 193.

دخل في وقوع الفعل الضار سواء ذلك بإتيان العمل أو الإمتناع عنه وهو ما تنص عليه القواعد الأخلاقية والأعراف بإعتبارها أفضل السبل لتحقيق الغاية الموجودة من العقوبة الجنائية.[1]

ومن هذا المنطلق فإن الإعتراف بالمسؤولية الجنائية عن عمل الغير يعد إخلال خطير بـ***مبدأ المسؤولية الشخصية*** التي تستند على الخطأ الشخصي، ولكن هناك جانب من الفقه يرى أن المسؤولية عن فعل الغير مثلها مثل المسؤولية الموضوعية، تتطلب توافر الركن المادي فقط دون الركن المادي فقط دون الركن المعنوي، ويتمثل هذا الركن في السلوك السلبي الذي يتمثل في إمتناع الشخص عن القيام بواجب الإشراف والرقابة على الخاضعين لسلطته.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذه الجزئية على المسؤولية الجزائية لطبيب التخذير عن فعل مساعديه.[2]

1- الخطأ كأساس المسؤولية الجزائية لطبيب التخذير عن فعل الغير:

أنصار هذا الإتجاه يرون عدم معارضة المسؤولية الجزائية عن فعل الغيرلأحكام المسؤولية العادية ولا تتعارض أبدا مع مبدأ شخصية العقوبة وبالتالي فطبيب التخذيرمسؤول جزائيا عن أفعال مساعديه، وبالتالي يجب استناط طبيب التخذير في المساهمة الجنائية فمنهم من يعتبره فاعلا أصليا ومنهم من يعتبره شريكا.[3]

****طبيب التخذير مسؤول جزائيا عن عمل مساعديه بإعتباره مساهم أصلي:***

نصت المادة ***41 المعدلة من ق،ع،ج،*** الى تعريف الفاعل بقولها: ***(يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.)***[4]

وبهذا فان طبيب التخذير من هذا المنطلق قد يكون اما فاعلا أصليا في الجريمة المرتكبة من قبل أحد مساعديه، كما يمكن أن يكون فاعلا معنويا (***محرض***) للجريمة المرتكبة من الغير ***(المعاون)***.

****طبيب التخذير فاعل أصلي في الجريمة المرتكبة من مساعده:***

إن المسؤول جنائيا عن فعل الغير هو الفاعل الأصلي في الجريمة والذي يسأل عن جريمته الشخصية، والذي يتواجد أساسها فيه، فيفرض القانون عليه جملة من الإلتزامات القانونية التي تخضعه للجزاء الجنائي في حالة إخلاله بها، ووفقا لهذه النظرية فإن القانون يلزم المتبوع بمراقبة تابعه والاشراف عليه ويحدد له وسائل لذلك ويلزمه بعدم الاخلال بتلك الإلتزامات بحيث ما إذا وقعت جريمة من أحد

[1] – كريم شيخ بلال، مرجع سابق، ص325.

[2] – كريم شيخ بلال، مرجع سابق، ص326.

[3] – كريم شيخ بلال، مرجع نفسه، ص327.

[4] – ***(المادة 41)***، امر رقم 156-66، المتضمن لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص705.

تابعيه فإنما تعني إخلاله بإلتزامه القانوني وهذا الإخلال ينشأ جريمة في حقه ركنها المادي هو عدم قيامه بما ألزمه به القانون وركنهه المعنوي الإخلال أو إهمال لواجباته.

فالأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو إزدواج الجريمة، إذا أنه يوجد الى جانب الجريمة التي يقترفها الغير جريمة اخرى سلبية يعاقب عليها الشخص المسؤول والذي يكون ملزما بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين أو اللَوائح التي تنظم المشروع.

2-المسؤولية الجزائية للممرض:

إن الحديث عن الجرائم التمريضية التي تكتسب طابعا خاصا يقتضي التمييز بين عمل الطبيب وعمل الممرض، وهي المسألة التي يقف عندها دائما القاضي الجزائي محتارا في مدى اشكالية اثبات خطأ التمريض الموجب للمساءلة الجزائية من عدمه، لذلك أتاح له المشرع وسائل قانونية شتى من أجل اكتشاف الحقيقة وهي مايسمى بوسائل الاثبات والتي تعينه على معرفة حقيقة الفعل المجرم من الأفعال التمريضية التي تمس بالسلامة الجسدية أوبالمهنة في حد ذاتها، وبهذا سنتطرق الى نطاق المسؤولية الجزائية للممرض.[1]

أولا _ شروط قيام المسؤولية الجزائية للممرض:

سنتناول بالدراسة المسؤولية الجنائية بصورتيها العمدية في حالة توفر القصد الجنائي، والمسؤولية غير العمدية في حالة الخطأ لأن إرادة الفرد في اتجاهها لتحقيق الجريمة تأخذ إحدى الصورتين الأولى هي صورة الإرادة الواعية التي تسعى إلى إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليها بالقانون وتسمى القصد الجنائي، والثانية صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى الخطأ.

1_في حالة توفر القصد الجنائي:

إن دراسة المسؤولية الجنائية للممرض في نطاق توافر القصد الجنائي الذي يعتبر في جريمة القتل العمد ركن مهم جدا يميزه عن أشكال أخرى من القتل كالقتل الخطأ أو الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة والقتل العارض، ويقتضي القتل العمد توفر نوعين من القصد، قصد عام والذي يعني العلم اردة القيام بفعل محظور ومعاقب عليه، وقصد و خاص ويعني نية القتل أو نية إزهاق روح المجني عليه، إذ أن وجود هذه النية ضرورية لتكييف فعل القتل العمد وغيابها سيتغير إلى قتل خطأ أو ضرب وجرح مؤدي إلى الموت، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن غياب ذكر عنصر العمد في سؤال الادانة يعتبر خطأ جوهري يترتب عليه البطلان.

[1] – ثابري مختار، مرجع سابق، ص108.

غير أن ما يبرر هذا التجاوز هو العلاقة الخاصة التي تربط المسؤولية الجنائية بالركن المعنوي، ففي كثير من الأحيان تختلط فكرة المسؤولية الجنائية بالركن المعنوي فنجد أن موانع الركن المعنوي هي نفسها موانع المسؤولية الجنائية ولهذا قيل أن الركن المعنوي للجريمة هو ركن المسؤولية الجنائية، ولكي تتحقق هذه المسؤولية يجب أن يتوفر قصد جنائي من قبل الممرض بأن يكون عالم بالأضرار المترتبة عن أفعاله ومع ذلك قام بها[1].

أ_ تعريف القصد الجنائي: هو الصورة الاصلية السياسية للركن المعنوي في الجريمة العمدية ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني في الجريمة، كلما كانت فيه إرادة إلتيان الفعل المجرم قانونا، مقترنا بنتيجة يرغب في تحقيقها، مع العلم بذلك، كان الفاعل مخالفا لنصوص القانون.

-في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الاخرى القصد الجنائي في قانون العقوبات صراحة، بل اكتفى بالاشارة إليه ضمنيا في كثير من مواده، وذلك من خلال اشتراط العمد في الجرائم العمدية وكذلك إدراج كلمة العمد في الكثير من النصوص الدالة على نية الجاني وقصد التي تنعكس مباشرة على الجريمة المرتكبة من قبله وإرادة تحقيق النتيجة. حيث أننا نجد أن المشرع الجزائري قد أشار للعمد في نص ***المادة 452 من قانون العقوبات الجزائري*** والتي تتحدث عن القتل العمد والتي نص فيها القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، و***المادة 462 من قانون العقوبات الجزائري*** التي جاء فيها كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الاخرى جاء مسايرا لها[2].

-في الفقه: نعني بالقصد الجنائي بصفة عامة توجيه الفاعل لارادته نحو تحقيق النتيجة المجرمة التي يقرر القانون من أجلها عقوبة، وهو ركن أساسي يتطلب في جميع الجرائم العمدية وبصفة خاصة في القتل العمد، ويعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر القتل. وقد اشترط الفقه أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتل عمدا ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه، لان نية العدوان المجردة عن قصد القتل لا تكفي لجعل الفعل قتال عمدا. فالفقه قد تردد في إعطاء تعريف للقصد بين عدة آراء ونظريات حاولت تبسيط فكرة العلم والارادة فنظرية العلم ترى بأن القصد الجنائي هو إرادة الفعل وتصور النتيجة فكما يقول الفقيه فون أن الارادة هي العلم المقترن

[1] – لحمر عبو زين العابدين–بن عبد الرحمان نصيرة، الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة2021، ص09.

[2] – لحمر عبو زين العابدين–بن عبد الرحمان نصيرة، مرجع سابق، ص12.

بالفعل الارادي محاطا بكل الظروف التي تجعله مجرما في نظر القانون .في حين يرى غيره بأن القصد الجنائي هو "إرادة الفعل وكذا إرادة النتيجة"أي تصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتوفر القصد الجنائي.[1]

ب_ عناصر القصد الجنائي:

تتمثل عناصر القصد الجنائي من جهة في علم الجاني بالواقعة الإجرامية ومن جهة أخرى في ارادتها لتحقيق النتيجة.

- ***عنصر العلم في القصد الجنائي:***

العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع أي أن العلم يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية. وعلى هذا فالعلم شرط لتوافر القصد الجنائي والعكس فالجهل أو الغلط يؤدي إلى انتفائها، ويتحقق علم الجاني بالواقع الإجرامي فإذا قام ممرض بأعمال تسببت في إجهاض امرأة وهو لا يدري أنها حامل فلا يسأل عن جريمة عمدية لانتفاء القصد الجنائي الذي هو علم وإرادة تتجه إلى تحقيق نتيجة وخروج عن القانون لأن توقع النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد الجنائي والغلط في النتيجة ينفي القصد الجنائي أحيانا.

- ***عنصر الإرادة:***

هي ذلك النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين وتوجه الإدارة لتحقيق الجريمة يبدو واضحا بالنسبة للجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المادي المحض، ففي توجهها يكفي للقول بأنها تسيطر على ماديات الجريمة الشكلية. أما بالنسبة للجرائم الغير الشكلية فإن الأمر موضوع خلاف بين الفقهاء الألمان فهناك من أخذ بنظرية التصور(العلم) ومفادها أن القصد الجنائي يمثل حقائق النفس البشرية فإرادة الإنسان تدفعها إلى إتيان حركة تمثل مظهر تصميمها الإجرامي سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن القصد الجنائي يستلزم أن تتجه الإرادة إلى الفعل المعاقب عليه وإلى تحقيق النتيجة هذا ما أخذ به المشرع الجزائري فالإرادة هي تعمد الفعل أو النشاط المادي أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة عنه[2].

ج_ صور القصد الجنائي:

هناك عدة صور للقصد الجنائي فالقصد المباشر والغير مباشر والمحدود والغير المحدود لا يسعنا التطرق إليها ونكتفي بتوضيح صورتين أساسيتين هما القصد العام والقصد الخاص.

- ***القصد العام:***

[1] – مرجع نفسه، ص ص 10، 11.

[2] –ثابري مختار، مرجع سابق، ص110.

وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة

فالقصد العام ضروري في جميع الجرائم العمدية لقيام المسؤولية الجنائية فهو لازم في الجنايات جميعها وفي جزء كبير من الجنح، فالقصد العام هو االهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، فالممرض الذي يساعد على إجهاض امرأة حامل بدون ضرورة أو مصلحة له من وراء ذلك غير الربح، قصده العام من هذا هو الاعتداء على الجنين وإخراجه قبل ولادته الطبيعية، أما إذا كان هو المتسبب في الحمل فالقصد هنا خاص وهو من أجل ستر الفضيحة[1].

- ***القصد الخاص:***

قد يعتد المشرع أحيانا في بعض الجرائم بالغاية من ارتكاب الجريمة حتى يتكون ركن القصد الجنائي المطلوب فيها وهو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام الذي لا يختلف هو في الجريمة الواحدة. من جانب آخر فإن الغاية تختلف، فقد يكون القتل الرحيم مثلا لشخص ما من طرف ممرض من أجل الاستيلاء على تركته أو من أجل انتزاع عضو من أعضائه لأجل زراعتها لقريب له أو مشاركتها في تزوير شهادة طبية من أجل استعمالها من طرف قريب أو صديق له في غرض ما. ففي هذه الأمثلة نلاحظ أن الأمر يتعلق بقصد جنائي خاص هذا في حالة الفعل الإيجابي أما في حالة الفعل السلبي أو الامتناع عن فعل فإنه معاقب عليه بعقوبة الفعل إلا إذا توافرت أسباب وشروط الامتناع القانونية. فالممرض الذي يمتنع عن ربط الحبل السري لمولود سيؤدي هذا الامتناع إلى موت المولود وبهذا يكون الامتناع جريمة عمدية.

2_ في حالة الخطأ (عدم توافر القصد الجنائي):

الخطأ الذي يكون الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية قد يقع بفعل إيجابي وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنها لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعه. ويتضح الفرق بصورة جلية بين الخطأ والقصد الجنائي. ففي القصد الجنائي تسيطر الإرادة على ماديات السلوك وتسعى لتحقيق التي تتوقعها وترغب فيها في حين أن إرادة الجاني في الخطأ تسيطر على ماديات السلوك فحسب دون النتيجة التي يمكن أن تنسب إلى نشاط الإرادة.

على أن العلاقة لا تنقطع بين النتيجة والإرادة الإجرامية لأن انقطاعها لا يقيم الجريمة ومفاد ذلك أن القانون يعاقب على تحقيق النتيجة في أغلب الأحيان لا مجرد السلوك المادي **المحض**

[1] –لحمر عبو زين العابدين–بن عبد الرحمان نصيرة، مرجع سابق، ص30.

وبناء على ما تقدم لابد من الكلام عن تعريف الخطأ وصوره لنتطرق بعد ذلك إلى أنواع الخطأ وفي الأخير إلى مجالات وتطبيقات الخطأ التمريضي.[1]

أ_تعريف الخطأ:

الخطأ لغة ضد الصواب وضد العمد ويقال أخطأ فلان إذا سلك هذا الأخير طريقا مخالفا للصواب، وعلى غرار أغلب القوانين الحديثة لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ بل ترك أمر ذلك إلى الفقه، فيعرفه بعض الفقهاء على أنه: ***(إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون.)*** وعرفه آخرون: ***(هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية)***[2].

ب_ صور الخطأ:

لا يستلزم القانون أن يقع الخطأ بجميع صوره بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة فيها فقط، وقد أشار قانون العقوبات الجزائري للخطأ في عدة صور تستوعب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية تقريبا ومثال ذلك ما نصت عليه ***المادة 288*** من قانون العقوبات بقولها: ***(كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة.)*** وكذا ***المادة 289*** من نفس القانون بقولها: ***(إذا أتيح عن الرعونة أو العدم الاحتياط إصابة أو جرح...)***

• ***الرعونة:*** هو ذلك التصرف الذي يحمل في طياته سوء التقدير أو الطيش أو نقص الدراية كالممرض الذي يقوم بعملية حقن المريض دون تكليف من الطبيب أو إعطاء جرعات من الدواء إلى المريض دون وصفة طبية أمر بها الطبيب، كذلك الممرض الذي يقوم بعملية حقن للمريض بجرعة مضادة لضغط الدم الذي يعاني منه المريض حيث قام بذلك دون مراقبة ارتفاع أو انخفاض الضغط الدموي مما أفضى بالمريض إلى جلطة دموية.

•***عدم الإحتياط:*** هو إتيان الشخص لفعل كان يجب الامتناع عن، بعبارة أخرى عدم الاحتياط هو عدم التبصر بعواقب الأمور حيث أن الشخص يكون مدركا لما يمكن أن ينجر عليها هذا الفعل من ضرر للغير ويمضي في فعله باستخفاف ضانا منه أنه يمكن تجنب النتيجة. كأن يقبل الممرض على نزع حواجز السرير الموضوعة للمريض الذي يفقد توازنه دون أن يحذر من وقوعه بعد العملية الجراحية ويسقط المريض على الأرض مما أدى إلى تمزق مكان العملية وينتج عنه نزيف دموي تسبب في وفاته.

•***الإهمال وعدم الانتباه:*** الإهمال وعدم الانتباه هما صورتان متقاربتان تتصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي على نشاط سلبي نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما. ومثال ذلك عدم مراقبة الممرض لمريضة كانت تعاني من مرض الكوليرا الذي يرفع من درجة حرارة جسمها ويؤثر على جهازها العصبي فرمت بنفسها من نافذة المستشفى وتوفيت فورا. وكذلك بالنسبة الممرض الذي يقوم بتركيب

[1] –ثابري مختار، مرجع سابق، ص112.

[2] – ثابري مختار، مرجع سابق، ص113.

قارورة السيروم دون أن يراقب مدى سريانها في الدم مما شكل دخول موجات هوائية تسببت في رفع ضغط الدم.[1]

•***عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:*** عدم مراعاة الأنظمة والقوانين يفيد معنى عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب. فقد يرى المشرع أن سلوكا معينا يكون خطرا وبإمكانه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة فيحظره وقاية لذلك، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالإقدام على السلوك المحظور فإذا ما أقدم شخص ما عن هذا السلوك المحظور فإذا ما أقدم شخص ما عن هذا السلوك المحظور يسأل عن جريمتين الأولى هي مخالفة القوانين والأنظمة وتعد جريمة قائمة ومستقلة، بحد ذاتها ولو لم يقع خطأ آخر. والثانية هي النتيجة الإجرامية التي آل إليها عمل الجاني، ومثال ذلك الفهم غير الصحيح للوصفة الطبية وتعيين جرعة الدواء ومقداره، يعد في حد ذاتها خطأ ناتج عن عدم مراعاة اللوائح والقوانين مثلما نصت عليه ***المادة 47 من قانون 276-92 بقولها : (يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا ...***) فعدم فهم الوصفة الطبية حسب ما أراده الطبيب يرتب المسؤولية حتى بدون ضرر المريض، أما إذا تسبب ذلك في وفاته فيسأل الممرض عن جريمتين القتل وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين. إن المتفحص ***للمادة 288*** السالفة الذكر يجد أنها عددت كل صور الخطأ كالرعونة، عدم الاحتياط، إهمال وعدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة واللوائح والقوانين وقد وردت على سبيل الحصر فلا قياس عليها غير أن الإشكال يثور عندما لا يشير القانون إلى الواقعة المجرمة بفعل الإهمال أو عدم الاحتياط. فهنا يجب تحديد المعيار الذي يسمح بالتمييز بين التصرفات التي تعد إهمالا، فيأخذ الأول بالمعيار الشخصي الذي بمقتضاه ينظر إلى الشخص المسند إليه الخطأ وإلى ظروفه الخاصة، بحيث لا يمكن أن نطالب شخصا بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما تتحمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته، فإذا تبين أن سلوكه المؤدي للجريمة كان يمكن تفاديه بحسب ظروفه وصفاته عّد الفاعل مخطئا، أما غير ذلك فيعد غير مخطئ .أما الفريق الثاني من الفقه فيذهب إلى وجوب المقارنة بين ما صدر من المتهم، وما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر والاحتياط وضع في نفس ظروفه، أي تقرير سلوك الممرض المخطئ على ضوء سلوك ممرض آخر من مستواه، والأخذ بالظروف الخارجية التي أحاطت بالعمل التمريضي كوجوب التدخل المستعجل وإتباع القواعد والأصول للمهنة. فإذا وجدنا أن الشخص العادي المتوسط الحيطة والحذر سيقع فيما وقع فيه المتهم فلا مجال لمساءلة المتهم. وفي حالة العكس فإن المتهم عندئذ يعد مهملا ويسأل عن جريمته، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي في ***مادته 172***

[1] –ثابري مختار، مرجع سابق، ص 114.

من القانون المدني وهو الغالب فقه وقضاء لكونه الأنسب. إذ أن المعيار الشخصي يجعل مساءلة الشخص الحذر لمجرد هفوة بسيطة في حين يفلت الشخص معتاد التقصير من المساءلة[1].

3-المسؤولية الجنائية لممارس الطب البديل:

إن الأعمال التي يقوم بها مستخدم الطب البديل قد ينشأ عنها جرائم، وتختلف هذه الجرائم في طبيعتها تبعا للطبيعة القانونية لأعمال مستخدم الطب البديل، وفي فيما توافرت شروط اباحة العمل الطبي من عدمها.

لذلك فالجرائم التي قد تنشأ عن هذه الأعمال قد تكون أفعالا عمدية يتتوفر فيها القصد الجنائي أو غير عمدية في حالة الخطأ.[2]

ا-المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم العمدية لممارس الطب البديل:

وهي نوع من الجرائم التي يتخد فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

ويعرف بوجه عام بكونه العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها، أو تعمد القيام بالفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن المشرع يحرم الفعل أو يوجبه.

أما القصد الجنائي بوجه خاص في الطب البديل يمكن تعريفه على أنه اتجاه إرادة المعالج الى فعل سلوك معين مع علمه التام بتحريم الشرع والقانون له.

وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي يستوجب علم المعالج بأن العمل الذي قام بالقيام به مخالف ومنافي تماما للقانون الجنائي.

ففي كل الأعمال المجرمة التي تستوجب توفر القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني قد أراد القيام بالعمل المجرم وهو أدرى وعلى علم بعدم مشروعيته، بالاضافة الى أن هذا العلم يكون إدّعاء بجهله للقانون الجرم للفعل الذي قام بإرتكابه.

فقرينة العلم بالقانون قرينة ضاحضة، وبذلك يكون القصد الجنائي متوفرا ولو وقع المعالج في غلط القانون، ولا يكون علم المعالج بالركن المادي للجريمة كافيا بل يتعين توافر الإرادة بحيث، لا يتوافر القصد الجنائي لدى المعالج الاّ إذا كان يريد تحقق النشاط وكذلك النتيجة.[3]

- ***صور القصد الجنائي:***

رغم عدم الأخد بالدافع بعين الإعتبار والإكتفاء بالقول إن القصد الجنائي يتمثل في الأساس من الإرادة التي تتجه الى مخالفة القانون الجنائي الاّ أن هذه الإرادة قد تكون قابلة للتدرج أو الإختلاف من

---

[1]- ثابري مختار، مرجع سابق، ص115.

[2] – محمد حسين محمد الحمداني، مرجع سابق، ص150.

[3] . ريم بخيت، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، سنة2022، ص35.

صنف الى آخر حسب الجرائم التي تنشأ عن الطب البديل، وهذا ماسمح لنا بالتمييز بين القصد العام والقصد الخاص وبين البسيط والمتفاقم وأخيرا القصد المحدد عن غير المحدد.

1/-القصد العام والقصد الخاص:

بالنسبة الى ***العام*** يتمثل في الإرادة التي تتجه الى القيام بالفعل المجرم بالرغم من العلم بأنه فعل مجرم في القانون الجنائي، ومثال ذلك قيام مزاول الطب البديل بجرح المريض وهو على علم أنه لا حاجة لذلك في ايطار العلاج.

الاً أن هذا القصد غير كافي لتوفر الركن المعنوي في الجريمة: لأن هناك بعض الجرائم تتطلب بجانب هذا الركن توفر ***قصد خاص***، وهو النية أو الإرادة المتجهة الى إحداث نتيجة إجرامية محددة كجريمة القتل العمد كقيام المعالج بوصف شراب أو علاج قصد اتلاف عضو من أعضاء المريض أو إزهاق روحه.[1]

2/-القصد المعين والقصد الغير المعين:

وهو أن يقصد الجاني ارتكاب فعل معين لشخص معين هذا بالنسبة الى القصد المعين، أما القصد الغير المعين فيقصد قيامه بعمل معين لكن على شخص غير معين.

3/-القصد المباشر والغير المباشر:

وهو أن تتجه ارادة الجاني الى القيام بالفعل مع علمه بنتائجه ويقصدها كقيامه باعطاء شراب معين للمريض وهو على دراية بالنتائج الخطيرة التي يمكن أن تقع عند تناوله لها.

أما الغير المباشر فهو أن يقصد الجاني فعل معين لكن لا يقصد النتيجة كإعطاء المعالج وصفة علاجية لإمرأة حامل حتى تجهض فينتج عن ذلك تسمم ويؤدي الى وفاتها، فهنا المعالج قصد إتيان الفعل وهو الاجهاض، لكنه لم يقصد النتيجة وهي وفاة المريضة.[2]

2-المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجرائم الغير العمدية لممارس الطب البديل:

- ***الجرائم الغير العمدية:***

وهي نوع من الجرائم التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ الجنائي أو عندما يتوفر الخطأ وتقع النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهذا حسب ***ما جاء في المادة 288*** من ***ق،ع،ج: (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله وعدم مراعاته الأنظمة يعاقب...).***[3]

---

[1] – ريم بخيث المري، مرجع سابق، ص36.

[2] –ريم بخيث المري، مرجع نفسه، ص ص 36،37.

[3] – ***(المادة 288)***، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص741.

تتميز الجرائم الغير العمدية أن الجاني أراد النشاط ولكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه، ووفقا لهذا الموضوع سنتطرق لتعريف الخطأ الغير العمدي.

تعريف الخطأ الغير العمدي:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الخطأ الغير العمدي، الاً أن الفقه الجزائري قام بتعريفه على أنه: ***(عدم اتخاد الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها)***، وبترتب على هذا النوع من الخطأ وقوع جرائم غير عمدية.[1]

من أهم الجرائم الغير العمدية التي وردت في ق، ع، ج القتل الخطأ المنصوص عليه في ***المادة 288*** سالفة الذكر وجروح الخطأ المنصوص عليها في ***المادة 289 من نفس القانون.***[2]

يعرف فريق آخر من الفقه الخطأ الغير العمدي على أنه: ***(ذلك المسلك الذهني لدى الجاني الذي لا يتوقع النتيجة الاجرامية التي يؤدي اليها النشاط الارادي وكان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعها لو أنع تذرع بالحيطة والحذر والتبصر المطلوبين من مثله في هذه الظروف).***[3]

وعليه نرى أن إذا ما قام الشخص بممارسة أعمال الطب البديل كالحجامة مثلا أو الكي وسبب بذلك اما وفة للمريض أو سبب له نزيفا حادا أو قام باحداث جروح بليغة وتحققت العلاقة السببية بين الأفعال وبين النتيجةالحاصلة، فهنا تقوم مسؤوليته الجزائية الكاملة حسب الوصف الجزائي المذكور على الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في القسم الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات المذكورة سابقا. بحيث يعاقب القانون على كل مساس لحياة الانسان أو سلامة جسمه مثال عن ذلك عدم استعمال أدوات معقمة بالحجامة نتج عنها نقل ل***فيروس الإيدز*** الى المريض مما نتج عنه وفاته أو تقديم مرهم طبي غير مرخص له باستخدامه ادًى الى وفاته؛[4] تقوم هاتين الجريمتين على عناصر مشتركة والمتمثلة في:

---

[1] – عبد الرحمن حلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة غبد الرحمن بن ميرة، بجاية، سنة 2017، ص222.

[2] – ***(المادة 289)***، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص741.

[3] –أحمد بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي العام، الطبعة15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016، ص153.

[4] –الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص28.

صور الخطأ الغير العمدي:

- ***الإهمال:***

أن الإهمال وعدم الإنتباه يعبر عنه بالتفريط، وهو بذلك يشمل جميع الحالات التي يتخذ فيها الجاني موقفا سلبا أو ترك ترك تحقيق نتيجة إجرامية، والخطأ في الإهمال قوامه تصرف إرادي خطأ يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقصد أحداثها ولم يقبل وقوعها.[1] ومثال ذلك الممارس الذي يقوم بكسر ساق المريض أثناء قيامه بعملية التجبير بالطريقة التقليدية، أو قد تحقق صورة الإهمال في عملية إعداد خلطة طبية بمزج مكونات غير متجانسة أو غير صالحة.[2]

وعليه فإن الإهمال هو علم الجاني وإدراكه للأخطار التي قد تنجم عن فعله الاً أنه لم يقم بإتخاد الإحتياطات اللاًزمة لإيقاف الأخطار المتوقعة وهنا سيترتب قيام مسؤوليته الجنائية في حالة ثبوته في جانب المعالج.[3]

- ***عدم الإنتباه والإحتراز:***

أي أن يكون المعالج على ذراية بالخطورة الناجمة عن الفعل وما ينتج عنه من آثار، مع ذلك يقوم به مع عدم أخد الإحتياطات اللاًزمة للحد منها.[4]

ومثال في حاله الطب البديل إجراء حجامة لشخص يعاني من أمراض مزمنة كإرتفاع ضغط الدم، هنا المعالج يدرك أن ما قد ينتج عن فعله الاً أنه لا يتخد ما يلزم لتفادي الوقوع في الضرر.

- ***عدم مراعاة القوانين والأنظمة:***

يتحقق الخطأ في هذه الصورة عند عدم مطابقة سلوك الممارس سلوك ممارس الطب البديل للقواعد التي تقررها اللًوائح والأنظمة المنظمة لمهنة الطب عامة، أو المنظمة لمهنة الطب البديل بصفة خاصة. ففرضا لو كان مسموح لهذا الطبيب بمزاولة مهنة الطب البديل فهو ملزم، ويقع عليه إلتزام بتحرير وصفاته بكل وضوح وحرصه على فهم المريض ومحيطه بوصفاته، وعليه إذا ما خالف الطبيب هذا الإلتزام ونجم عن ذلك ضرر للمريض تعدً مخالفة ويترتب عليها قيام مسؤوليته الجزائية، وفي هذه الحاله لا يستطيع الدفع بجهله.[5]

---

[1] – صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص204.

[2] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص29.

[3] – ريم بخيت المري، مرجع سابق، ص40.

[4] – ريم بخيت المري، مرجع نفسه، ص41.

[5] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 29،30.

إن مسألة إثبات الخطأ في العمليات الطبية البديلة يعتبر أصعب عائق يواجهه القضاء، كون معظم الأشخاص يمارسونه بطريقة غير شرعية، أي غير مرخصين أي انهم أشخاص دخلاء على هذه المهنة.

ان صعوبة إثبات الخطأ تسبقها صعوبة اثبات الشخص، وعليه الوضع في الجزائر أصبح يتطلب إضفاء شرعية على هذا العمل بشكل عاجل كباقي الدول، ناهيك على إحتمال قيام عائق آخر يتعلق دائما بإثبات الخطأ ضدً ممارس مهنة الطب البديل، ويتعلق تحديدا عندما يقع على المريض عدًة أخطاء متلاحقة ومتزامنة في نفس الوقت؛ فتحدث صعوبة في تحديد العلاقة السببية وذلك كما لو تعاقب على معالجة المريض طبيبان أحدهما طبيب نظامي يشتغل في الصحة العمومية، والآخر في الطب البديل، فهنا في هذه الحالة يصعب معرفة خطأ أي منهما.[1]

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للممارس الطب الحديث النظامي وممارس الطب البديل المكمل

تعرضنا فيما سبق للمسؤولية الجزائية لممارس الطب الحديث، وممارس الطب البديل، وشروط إباحة العمل الطبي من أجل غايته النبيلة كالترخيص القانوني والهدف العلاجي حسب الأصول العلمية ورضا المريض بذلك، ويكفي ان يختل شرط واحد حتى تقوم المسؤولية الطبية الجنائية عند خروج العمل الطبي عن دائرة الإباحة ووقوعها تحت طائلة نصوص التجريم.

لكن رغم هذا قد تنتفي هذه المسؤولية في بعض الحالات كانتفاء الرابطة السببية أو توافر حالة الضرورة والقوة القاهرة، وحسب هذا سنقوم بالتطرق في ***(الفرع الاول)*** الى انتفاء المسؤولية الجزائية لممارس الطب الحديث النظامي مع ذكر الحالات السابقة، وفي ***(الفرع الثاني)*** على انتفاء المسؤولية الجزائية لممارس الطب البديل.

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لممارس الطب الحديث (النظامي)

مما هو محل إجماع في مختلف النظم القانونية أنه لا يكفي قيام الركن المادي بصدور السلوك الإجرامي من الفاعل وحصول نتيجة حتى تقوم الجريمة، بل لا بُد من وجود علاقة تربط بين سلوك الفاعل وهذه النتيجة، أي أنه لولا سلوك الجاني لما حدثت هذه النتيجة.

بناءا على ما تقدم وبمفهوم المخالفة إذا إنتفت هذه العلاقة فلا مجال لمساءلة الفاعل سواء في الجرائم العمدية أو الغير العمدية بإستثناء بعض الجرائم العمدية بالشروع فيها بدون لزوم الفعل البحث العلاقة السببية، كما أنه لا يمكن مساءلة الطبيب أو ممارس طبي عن أضرار غريبة عن العمل الطبي الذي خضع له المريض، وهذا لتخلف الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

[1] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص30.

أولا: مفهوم العلاقة السببية.

إن تحديد العلاقة السببية ونفيها في الأخطاء الطبية أمر شاق ومستعصي نظرا للخصائص الفيزيولوجية للجسم البشري وتغيرها من شخص لآخر، حيث أن النتيجة تتحكم فيها عدة أسباب وبالتالي يصعب إرجاعها دائما الى عمل الطبيب أو الممارس الطبي فقط، فبالنظر الى الطبيعة الخاصة للجسم البشري وفي حالة إستحالة إثبات العلاقة السببية اجتهد القضاء في إيجاد وسيلة لحل هذه الإشكالية؛ وأقر بأنه منذ تأكد من وجود خطأ من جانب الطبيب وكان من المقبول عقلا ومنطقا أن يُحدث هذا الخطأ ضررا أُعتبر قرينة على توافر العلاقة السببية.

فبالتالي يتعين على الباحث في سلوك الطبيب أن يتغاضى عن النتيجة التي حدثت، وأن يفترض عدم وجودها وينظر الى سلوك الطبيب نظرة مجردة، فإذا رآى أن هذا السلوك من شأنه أن يحقق مثل هذه النتيجة عادة وجب اعتباره سببا لها؛ أي وفق المجرى العادي لأمور الحياة مادامت محققة ومتوقعة ومألوفة.[1]

بينما إذا كانت العوامل شاذة غير مألوفة وغير منطقية وخارجة عن إرادة الطبيب أو الممارس الطبي فإن العلاقة السببية تنقطع بينهما وبين النتيجة.

فالطبيب الذي يحقن المريض بحقنة ***بنسلين*** بعدما أُجريَ له إختبار عدم الحساسية لهذا الدواء كما هو جاري العمل به طبيا؛ ويموت هذا المريض نتيجة هبوط مفاجئ لضغط الدم للحساسية المفرطة، رغم عدم وجود سوابق مرضية فإن هذا الطبيب لا يسأل هنا في هذه الحالة لأنها عوامل شاذة.[2]

لقد برز في أعمال القضاء ومدونات الفقه في مجال البحث في الرابطة السببية نظريتان، الأولى نظرية تعادل الأسباب، والثانية نظرية السبب المنتج.

1• نظرية تعادل الأسباب:

قال في هذه النظرية الفقيه الألماني (فون ***بوري)(von buri)***، مفادها أنه إذا تعددت الأخطاء أو الأسباب المؤدية الى وقوع الضرر، فإنه يجب الإعتداء بكل سبب أسهم في إحداث الضرر حتى ولو كان بعيدا، إذ لولاه لما وقع الضرر ولا محل لتغليب سبب على آخر، تعتبر جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر تكون متكافئة ومتعادلة.

وهي نظرية تتميز ببساطتها إذ تنطلق من منطلق شبيه بالمنطق الحسابي مؤداه بأنه طالما أن الفاعل الأصلي الأول كان مصدرا للأحداث التي تعاقبت حتى إستقرت على النتيجة النهائية، فلا بد إذا من إعتبار أن هذا الفعل مصدرا لكل ما ترتب عليه من نتائج وبالتالي يترتب على مسبب الفعل الأصلي

[1] - كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص80.

[2] – كشيدة طاهر، مرجع نفسه، ص81.

تحمل كافة النتائج الحاصلة؛ بمعنى آخر أن كل العوامل التي ساهمت في إحداث ضرر تعتبر سببا له.[1]

من بين الأمثلة: ***اولا تهديد بالمسدس لما حصل خوف مسبب للوفاة.***

غير أن هذه النظرية تعرضت للنقذ؛ على أساس أنه لا يكفي إعتبار أحد العوامل سببا في حدوث الضرر، بأن يثبت أنه لولا المتسبب ما وقع الضرر، بل يجب أن يكون المتسبب كافيا وحده بإحداث ضرر.

2 • نظرية السبب المنتج الفعال:

تقوم هذه النظرية بعرض مجمل الأسباب التي ساهمت من بعيد أو من قريب في إحداث هذا الضرر مع التمييز بين السبب العارض والسبب المنتج أو الفعال، فلا يمكن الإعتداء إلاّ بالسبب الأساسي الذي قام بدور جوهري ومباشر في إحداث هذه النتيجة؛ ولا تعدو الأسباب الأخرى سوى ظروف ساعدت السبب الرئيسي في إحداثها ولا يمكن إعتبار أي سبب أساسيا، فلابد أن يكون من شأنه أن يحدث هذه النتيجة حسب المجرى العادي والطبيعي للأحداث.[2]

فقد كان هذا الأصل في الفقه الفرنسي والقضاء في بادئ الأمر نحو نظرية تكافئ الأسباب، اما الآن فالظاهرز هو ترجيح نظرية السبب المنتج على هذه النظرية بالرغم مما قد يؤدي إليه الأسباب والتحكم من طرف القضاء وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا.[3]

ثانيا: إنتفاء العلاقة السببية.

إضافة الى إنعدام الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة كسبب للإنتفاء المسؤولية الجزائية، هناك أسباب أخرى إذا توافرت أدت الى إنتفاءها؛ منها توافر حالة الضرورة، والقوة القاهرة وخطأ المريض أو الغير.

أ-حالة الضرورة:

تعد حالة الضرورة سبب لإنتفاء المسؤولية إذا تجلت في أي صورة من صورها العديدة كما في حالة إنتشار الأمراضرالمعدية وضرورة مكافحتها، أو في حالة التدخلات الطبية المستعجلة، ففي هذه الحالة لا وجود ولا معنى لأخذ رضا المريضأو ممثليه، وعلى سبيل المثال في حالة ضحايا حوادث المرور، أو عند التضحية بجنين الأم من أجل إنقاذ حياتها.

1_ مفهوم حالة الضرورة:

---

[1] – عيسو نسرين_براهيمي ريمة، مرجع سابق، ص46.

[2] –كشيدة طاهر، مرجع سابق، 82.

[3] – عيسو نسرين_براهيمي ريمة، مرجع سابق، ص48.،

هي الحالة التي يوجد فيها الشخص ما دافعا عن نفسه أو عن غيره خطرا محدقا به أو بغيره، الاّ بإرتكاب جريمة بحق نفسه أو بحق أشخاص آخرين من أجل التخلص أو الوقاية من الخطر الجسيم، وحال أن الطبيب أو الممارس الطبي غير مرخص له قانونا والذي وجد نفسه أمام حالة إستعجالية؛ مثلا تهدد المريض بخطر الموت كالإختناق عند الحوادث، أو نتيجة حساسية وإنغلاق التصفية الهوائية لدى المريض. [1]

لقد إعتبر الفقه في بادئ الأمر حالة الضرورة كأساس لإباحة العمل الطبي، أي لا جريمة ولا عقوبة عند إثبات الطبيب لهذا العمل.

فحالة الضرورة هي وصف تلحق بالشخص الذي وجد فيها، ولهذا انتقص الفقه من قيمتها القانونية ولم يعتبرها أساس العمل الطبي بل مانع من موانع المسؤولية؛ أي لا تنتفي صفة تجريم عن الفعل بل هي مانع من موانع العقاب بمعنى تنفي المسؤولية الجنائية ولا تنفي المسؤولية المدنية؛ التي تبقى للسلطة التقديرية للقاضي.[2]

لقد تناول المشرع المشرع الجزائري حالة الضرورة في ***المادة 48*** من ***قانون العقوبات*** والتي تنص على أنه: (لا ***عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب جريمة قوة قاهرة لا قبل له بردها.)***[3]

بالتمعن في هذه المادة تجدها تعتبر حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية، أما الفعل فيبقى مجرما.

كما أن ***قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85*** تناول حالة الضرورة في **المادة *205*** منه، والتي تنص على: ***(يمنع أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، أوقف حقه في ممارسة مهنته، أن يجري فحوصا أو يحرر وصفات أو يحضر أدوية أو يطبق علاجا أو يستعمل أية طريقة في العلاج تابعة للطب أو الصيدلة، بصفته طبيبا أو جراح أسنان أو صيدلي، الاّ في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الإسعاف ال أولي.)***[4]

2_ شروط حالة الضرورة:

لتقوية حالة الضرورة لا بد من توفر شروط وهي كالتالي:

• ***وجود خطر يهدد النفس أو الغير: فلا*** يسأل الطبيب مثلا في حالة ما إذا ضحى بجنين الأول لإنقاذ حياتها.

ويشترط في الخطر:

- أن يكون الخطر موجود لأنه لا يجوز التعلل بخطر غير موجود.

---

[1] – كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص87.

[2] _ كشيدة طاهر، مرجع سابق، ص88.

[3] _ ***(المادة 48)***، قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص705.

[4] _ ***(الفمادة 205)***، أمر ***رقمم 85/05***، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، ص196.

- أن يكون الخطر جسيما منذرا بالضرر غير قابل للإصلاح
- أن تكون لإرادة الجاني دخل في حلول هذا الخطر.
- ***فعل الضرورة:*** هو الفعل الي يرتكبه الشخص لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع.

ويشترط لهذا الفعل:

- أن يكون من شأنه التخلص من الخطر بإرتكابه لجريمة وليس كطريقة للإنتقام بحجة توافر حالة الضرورة.
- أن يكون هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر ويقدر حالة الضرورة، فإن كان مضطر بوسعه الإستعانة بوسيلة أخرى لتفادي الخطر فلا يعفى من المسؤولية.
- أن يكون حسن النية لإبعاد الخطر فإذا انحرف عن هذا الهدف اعتبر جريمة ويعاقب عليها القانون، كالطبيب الذي استخدم اسلوبا في العلاج على حالة طارئة ولكن بهدف تجريب مدى نجاعة هذا الأسلوب.[1]

ب_القوة القاهرة:

عرفها جمهور من الفقهاء بأنها: (***حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح الإلتزام مستحيل التنفيذ.***)

ولم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة إنما أشار اليها كحالة من حالات منع العقاب في قانون العقوبات؛ حيث جاء في ***المادة 48 منه على انه: (لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب جريمة قوة قاهرة لا قبل له بردها.)*** [2]

وعليه يشترط في القوة القاهرة شرطين هما:

• أن تكون غير متوقعة:

يجب أن تكون القوة القاهرة غير ممكنة التوقع وخارجةعن إرادة الشخص بحيث يستحيل التحرز منها، ومن أمثلة القوة القاهرة؛ حدوث زلزال أو حرب تعطلت على إثرها الأجهزة الطبية خلال العملية الجراحية مما أدى الى وفاة المريض، فكل هذه الحوادث لا يمكن توقعها أو التنبأ بها وبالتالي تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة؛ وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للممارس الطبي.[3]

• أن تكون مستحيلة الدفع:

---

[1] _ كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص ص 89،90.

[2] _ ***(المادة48)، من امر رقم 66/156***، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص705.

[3] _ قولال حسيبة، مرجع سابق، ص40.

_والمقصود بالإستحالة أن تكون مطلقة وليست نسبية، وليس من العدل قبولدفع المسؤول بالقوة اللقاهرة إذا كان في إستطاعته دفعها، والعكس إذا كان بإمكانه دفعها تبقى المسؤولية لعدم إنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ أو النتيجة، بل أمر لا يتفق عند هذا الحد فيشترط أن تكون القوة القاهرة من شأنها أن تجعل تفادي النتيجة أمرا مستحيلا إستحالة تلحق بكل من هو في موقف هذا المسؤول وتؤدي الى نفس النتيجة حتى ولو كان الممارس الطبي على درجة كبيرة من الخبرة فلا يمكنه تخطي هذا العائق.[1] وبتوافر هاذين الشرطين المتمثلين في عدم إمكانية التوقع وإستحالة الدفع تنتفي الرابطة السببية وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية الطبية.

ج_خطأ المريض أو الغير:

بالإضافة الى حالة توافر حالة الضرورة والقوة القاهرة، قد تنتفي مسؤولية الممارس الطبي الجنائية عند ثبوت خطأ المريض أو الغير.

1-حالة خطأ المريض:

متى كان خطأ المريض هو السبب الوحيد في احداث النتيجة فإن مسؤولية الممارس الطبي تنتفي لانتفاء العلاقة السببية، ذلك أن الغير وبما فيهم المريض يقطع العلاقة السببية متى كان هذا الخطأ وحده كافيا بذاته لإحداث نتيجة.

ويتمثل خطأ المريض في إهماله في أخد وإتباع العلاج الموصوف له من الطبيب. ويعتبر إهمال المريض قاطعا للرابطة السببية بين سلوك الممارس والنتيجة، مما ينتج عنه انتفاء مسؤولية الممارس الطبي الجنائية ولكن بشرط وهو أن تنشأ علاقة سببية جديدة بين خطأ المريض ونتيجة خطئه، مثال ذلك: **قيام المريض بمغادرة المستشفى الذي كان يترقى فيه العلاج دون إستشارة وإعلام الطبيب المعالج.**[2]

2_ حالة خطأ الغير:

الغير هم الأشخاص الخارجين عن الطاقم الطبي والشبه الطبي، والاّ كنا أمام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

إذ أن الغير هو كل شخص أجنبي عن الجماعة الطبية المجندة لعلاج المريض، وبالتالي لا مجال لمساءلة الطبيب عن أضرار تسبب فيها الغير وكانت هذه الأضرار مستقلة ولولاها لما حصلت النتيجة الضارة، كما إذ تبين أن عدم إلتمام الكسر لدى المريض كان بسبب تدخل مجبر العظام الذي تسبب في هذه النتيجة فبالتالي تنتفي مسؤولية الممارس الطبي بانتفاء العلاقة السببية.

[1] _ كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص91.

[2] _ قولال حسيبة، مرجع سابق، ص41.

أما فبحالة الخطأ المشترك بين الغير والممارس الطبي دون أن يستغرق أحدهما الآخر، فالمساءلة بقدر كل مساهمة في حدوث الضرر **مثلا: عدم وجود مادة الأدرنالين في المستشفى المساعدة على مقاومة الحساسية وضعف نبضات القلب**، فهنا المسؤولية تقع على المستشفى والطبيب.[1]

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لممارس الطب البديل(المكمل)

ينص قانون العقوبات الجزائري على عقاب كل من يتسبب في قطع عضو أو قفد منفعته، ومما لاشك فيه أن مزاولة مهنة الطب البديل يتطلب المساس بجسد الإنسان، ومثال ذلك:***اعطاء مواد عشبية هرمونية، أو غيرهامن الأنواع ذات الفاعلية الطبية العلاجية كسحب الدم أو إسالته بالنسبة لطبيب الحجامة،*** فهذه الأفعال اذا قام بها شخص عادي تعتبر جرائم ففي حالت ما ادت الى الوفاة يعاقب الشخص بعقوبة القتل، ولكن بالنسبة لطبيب الطب البديل فهذه الأفعال مباحة في مجال ممارسة مهنته، غير أن المعالج إذا خرج عن المهنة وقام بخطأ سواء كان ناتج عن تقصير منه أو إهمال ونجم عن ذلك ضرر جسيم أو يسير وقامت العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة، فإن المسؤولية الجزائية تقوم، الاّ أن هناك حالات قد تنفي هذه المسؤولية وهذا ماسنراه فيمايلي [2]:

أ_الرابطة السببية:

إن العلاقة السببية عنصر ضروري من عناصر الركن المادي للجريمة، وشرط لقيام المسؤولية فانه باقطاع هذه العلاقة ينتفي الركن المادي لتلك الجريمة مع انتفاء المسؤولية الجنائية للمعالج.

وفي هذا الإطار يجدر الاشارة لضرورة عدم الخلط بين الافعال التي تعدم الرابطة السببية، وبين الافعال التي تعدم الادانة، ففي هذه الحالات تتوافر بين فعل الجاني والنتيجة علاقة نسبية لكن من غير الممكن ادانته.

ان العلاقة السببية التي تكون بين المعالج والمتضرر قد تنقطع كلما دخل بينهما سبب اجنبي مهما كان العامل الباعث على الضرر، او على فعل الطبيب.

وتتمثل هذه العوامل في كونها اما خطأ مشترك للطرفين أو خطأ المجني عليه أو الغير، أو تدخل في عوامل طبيعية مستقلة عن الطرفين.[3]

ب_ حالة الضرورة:

يمكن تعريفها بانها ظرف من الظروف الخارجية المحيطة بالشخص والتي تدفعه الى ارتكاب جريمة للتخلص من خطر جسيم على نفسه او على غيره[4].

---

[1] _ كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص93.

[2] _ ريم بخيت المري، مرجع سابق، ص42.

[3] _ ريم بخيت المري، مرجع نفسه، ص54.

[4] _ ريم بخيت المري، مرجع نفسه، ص43.

تعد الضرورة سببا لانتفاء المسؤولية إذا تجلت في اي صورة من صورها العديدة، مثال ذلك: ***حالة انتشار الامراض المعدية وضرورة مكافحتها.***

فالطبيب الغير مرخص له قانونا والذي وجد نفسه امام حالة استعجالية مثلا كالمعالج بالحجامة تهدد امامه مريض بخطر الموت نتيجة اختناق او رجوع لسانه الى الخلف نتيجة كسر في فكه السفلي واستوجب عليه اجراء فتحة له في القصبة الهوائية؛ لتمكنه من التنفس.

وهذا ماتناوله المشرع الجزائري في حالة الضرورة في المادة 48 من ق، ع والتي تنص على انه: ***(لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب جريمة قوة قاهرة لاقبل له بردها.)*** وبالتمعن في نص المادة نجد ان المشرع اعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية، اما الفعل فيبقى مجرما اذ انه لم ينص على لفظ ***(لا جريمة)*** انما نص على لفظ ***(لاعقوبة).***[1]

[1] ـ خريسي سارة، قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وانتفاءها، ملخص، جامعة علي لونسي، البليدة2، ص122.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والجزائية المطبقة على الجرائم الطبية الحديثة.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والجزائية المطبقة على الجرائم الطبية الحديثة

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا مذهلا في العلوم الطبية، والعديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال. ولعل أعظم هذه الانجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته، ففي السنوات الأخيرة ظهرت عمليات نقل وزرع الأعضاء كوسيلة علاجية والتجارب الطبية المختلفة، وغيرها من الإنجازات؛ ولا عجب في ذلك، فمازال رجال الطب لا يدخرون وسعا في إنقاذ البشرية. فقد أثارت هذه الموضوعات الطبية ومازلت تثير الكثير من الجدل والنقاش لدى رجال القانون والطب على سواء حول مدى مشروعيتها، فبظهور هذه الموضوعات تجاوز الطب الحديث الحدود التقليدية المتعارف عليها، بحيث أصبح أكثر فاعلية في علاج الأمراض المستعصية وإنقاذ البشرية من خطر الموت، وفي نفس الوقت لا زال لا يخلو من الخطورة تماما، وعليه ذهب بعض الفقهاء الى معارضة هذه الممارسات الحديثة وتجريمها[1] وهذا ما سنراه من خلال (***المبحث الأول***)، فمن تجرأ على مخالفة تلك النصوص ترتبت عليه عقوبات جزائية والتي يتحصل عليها من خلال مروره على جملة من الإجراءات من بداية الدعوى العمومية الى غاية انقضائها وهذا ما سنفصل فيه في (***المبحث الثاني***).

المبحث الأول: الجرائم الحديثة الماسة بالجسم البشري

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية ارتبطت بظهور الإنسان، حيث لا يمكن تصور الحياة في مجتمع من المجتمعات دون الحديث عن الجرائم بمختلف أنواعها ولو في أبسط صورها ، لذلك جاءت الحاجة لوضع قواعد قانونية قصد تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع وردع الاعتداءات والانتهاكات التي تستهدفهم.علاوة على ما سبق تتميز قواعد القانون بأنها ذات خاصية اجتماعية تتطور بتطور المجتمع، وتبعا لذلك ونظرا لتفشي الجرائم والاعتداءات المختلفة على الأفراد، لجأت معظم التشريعات الجنائية إلى وضع قواعد قانونية لحماية الأفراد من هذه الجرائم لاسيما تلك التي تستهدف سلامتهم الجسدية.وعليه يمكن القول بأنه أدت التطوارت الحديثة في مجال الطب إلى إحداث تغيير جذري في مضمون مبدأ حرمة جسم الإنسان والسلامة الجسدية، إذ مكنت من استخدام أعضاء ومنتجات جسم الإنسان في العلاج[2]، اي عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، والقيام بمختلف التجارب الطبية على الانسان بهدف اكتشاف مختلف العلاجات لتقليل من خطر الموت، لكن رغم ايجابيات هذه

[1] – سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط 1، ب ج، دار الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، سنة 2004، ص08.

2 – بهون علي عبد الرحيم–بامون عبد الرحمان، الجرائم الواقعة السلامة الجسدية للأفراد التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة2018، ص أ.

الممارسات الا ان هذا لا يمنع من دخولها ايطار التجريم، عند القيام بها في ظروف عكس الظروف العادية، بدون مراعاة للخطر المحدق بالشخص المريض.

وعلى ضوء ماسبق سنتطرق الى تعريف هذه الممارسات الحديثة بدءا بجريمة التجارب الطبية في ***(المطلب الأول)***، ثم الى جريمة نزع وزرع الأعضاء البشرية في ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول: جريمة التجارب الطبية والعقوبات المقررة عليها

تقدمت العلوم الطبية وطرق العلاج متجاوزة حدود الأعمال الطبية التقليدية؛ بفضل تطور الأجهزة والآلات لتشخيص الأمراض المختلفة وممسبباتها وكيفية معالجتها واكتشاف الأدوية الناجعة له، ولم يكن ليتم ذلك لولا الأبحات والتجارب العلمية المستمرة التي يقوم به الأطباء، غير أن ذلك انعكس سلبا على نطاق الحماية للسلامة الجسدية، فتعرضت هذه الأخيرة لإنتهاكات واعتداءات خاصة في مجال التجارب التي تجرى على الانسان السليم؛[1] بغرض البحث العلمي وهذا الأمر طرح مشكلة تتأرجح بين مصلحتين: ***مصلحة عامة؛*** تتعلق بحرية البحث العلمي لما له من مزايا تعود بالفائدة على البشرية جمعاء وبالتالي إطلاق العنان للأطباء في إجراء التجارب، والمصلحة الثانية خاصة بالفرد وحرمة جسده.[2]

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب على تعريف هذه الجريمة في ***(الفرع الأول)***، ثم العقوبات المقررة عليها في ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول: مفهوم التجارب الطبية

سنحاول الإشارة في هذا الفرع الى تعريف التجارب الطبية ***(أولا)***، ثم أنواع جريمة التجارب الطبية ***(ثانيا)***، وموقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية ***(ثالثا)***.

أولا: تعريف التجارب الطبية.

لقد عرف ***أشرف جابر*** في كتابه:***"التأمين من المسؤولية المدنية"***، البحث الطبي بأنه كل بحث أو إختبار يقع على كائن بشري في ضوء تطور المعطيات البيولوجية أو الطبية، ولا تنحصر التجربة الطبية في نطاق اختبار العقاقير بل يشمل الأبحاث التطبيقية والبيولوجية، كما عرفت المادة ***46/102 من اللائحة الفدرالية*** الصادرة عن ادارة الصحة الأمريكية التجربة العلمية بالقول: ***"هي كل بحث منهجي يهدف الى تنمية المعرفة."***[3]

وفي نفس السياق فإن أسلوب العلاج الطبي أو التشخيص يكون له صفة تجربية إذا كان حديث العهد، بمعنى ألا يكون قد إستخدم الا في أحوال محددة.

---

[1] – كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص118.

[2] – مروك نصر الدين، الحماية الجنائية التي تلحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009، ص297.

[3] – كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص119.

وهناك نوعين من التجارب الطبية على الانسان ***الأولى علاجية؛ والثانية علمية*** وهذا ما سنتطرق اليه في النقطة الموالية.

ثانيا: أنواع جريمة التجارب الطبية

تحتوي جريمة التجارب الطبية على نوعين أساسيين: ***"تجارب طبية علاجية"*** من جهة، ***"التجارب الطبية العلمية"*** من جهة أخرى.

التجارب الطبية العلاجية:

هي التجارب التي تجرى عل متطوعين سواء كانوا أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية من إجراء التجربة، بهدف تطبيق وسيلة حديثة علمية بحثية، أو لمجرد إشباع فضول علمي لإكتشاف أسلوب جديد في محال العلاج من المخاطر المتوقعة، وبمعنى آخر هي التجربة التي تجرى بأي وسيلة علمية أو فنية معينة لازالت في طور التجربة بالمعنى الكامل أي أن الإحتمالات سيئة وغير مجدية لازالت غير محكوم فيها ولم يثبت نجاحها بعد.[1]

التجارب الطبية العلمية.

أو كما تدعى بالتجارب الطبية الغير العلاجية، ويقصد بها تلك التي يجريها الطبيب على انسان دون ضرورة تمليها حالته المرضية، وانما بهدف البحث العلمي بغية اكتشاف طريقة جديدة او مدى فعالية دواء جديد.[2]

وبمعنى آخر هي تلك الأعمال الطبية او العلمية او التجربية الخالصة التي يباشرها الطبيب وفقا للاصول العلمية، إذ تهدف الى التحقق من صحة فرد معين أو عدم صحته دون وجود مصلحة مباشرة أو غيرها مباشرة للخاضع للتجربة.[3]

وبالتالي فإن الغرض من هذه التجارب هو غرض علاجي علمي؛ لإشباع شغف الطبيب القائم بالتجربة في البحث العلمي، لاكتشاف وسيلة جديدة سواء في المجال التشخيص أو الوقاية؛ أو العلاج من مرض معين، أو تطبيق تصور علمي جديد في المجال الطبي.[4]

---

[1] – زمالي عبد المالك، جرائم المتعلقة بالصحة العمومية، شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة العربي تبسي_تبسة، 2022، ص45.

[2] – قولال حسيبة، مرجع سابق، ص77.

[3] – زمالي عبد المالك، مرجع سابق، ص44.

[4] – صالحة العمري، المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد15، 2017، ص226.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية.

أجاز المشرع الجزائري صراحة التجارب الطبية على الانسان علاجية كانت او علمية، وذلك من خلال نصوص قانون الصحة الجديد؛ وكذلك مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

حيث نصت المادة ***378 من ق ص: (يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوبا المبادئ الاخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسات الطبية.)***[1] كما نصت علية ***المادة 383 من ق.ص: (تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية المذكورة أعلاه.)***[2]

كما تنص ***المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب: (لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، الا بعد اجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض.)***[3]

يتضح من خلال استقراء هذه المواد أن المشرع الجزائري يجيز للطبيب اجراء التجارب الطبية على الانسان سواء كانت علاجية أو علمية، ولكنه اشترط لإباحة التجريب العلمي على الانسان ضرورة توافق الشروط القانونية الآتية:

- ضرورة مراعاة التجربة الطبية للظوابط العلمية والقانونية والاخلاقية المعمول بها.
- يشترط موافقة لجنة الاخلاقيات للطبية.
- موافقة الشخص الخاضع للتجريب وتبصيرة تبصرا كاملا بالمخاطر والنتائج المترتبة على التجربة، ويكون له حق الرجوع عن رضائه في أي وقت، كم هو منصوص عليه في ***المادة 386 من قانون الصحة.***
- الحرص على حياة وصحة الشخص الخاضع للتجربة كما هو منصوص عليه في ***المادة 17 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب.***
- إحترام كيان جسد الشخص الخاضع للتجريب وكرامته الآدمية، فلا يجوز المساس بجسم الانسان الا لتحقيق مصلحة علاجية له؛ أو لأغراض علمية كما هو منصوص عليه في ***المادة 340من ق ص.***

بالاضافة الى شروط أخرى نصت عليها المادة ***المادة 380***[4] ***من ق ص*** والمتمثلة في: ***(لا يمكن اجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري الا إذا:***

_كانت منّفذة تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة.

---

[1] – **(المادة 378)**، *من الامر* رقم 11/18، المتضمن قانون الصحة، مرجع سابق، ص37.

[2] – ***(المادة 383)***، *أمر قم 11/18، متعلق بالصحة، مرجع سابق، ص37.*

[3] – ***(المادة 18)***، *المرسوم التنفيذي رقم 276/92، متضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، مرجع سابق، ص1420.*

[4] – قولال حسيبة مرجع سابق، ص 78.

تمت في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية وتتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية.

ويمكن سحبها في أي وقت دون تحمل أي مسؤولية ودون إلحاق أي ضرر بالتكفل العلاجي. لا يمكن لأي شخص إخضاع نفسه لأبحاث بيو طبية في نفس الوقت.)[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبي

حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الصحة مجموعة من الشروط، يستوجب على الأطباء الإلتزام بها وعدم مخالفتها عند إجرائهم التجارب الطبية على الإنسان، كما رتب على من يخالف هذه الشروط عقوبات شديدة نظرا لقدسية الجسم البشري وإحتراما للكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجريب وكرامته الآدمية. إذ تنص ***المادة 439 من ق.ص*** على أنه يعاقب بالحبس من **سنتين إلى خمس سنوات** وبغرامة من ***100.00دج*** إلى ***500.00دج*** كل طبيب باحث شرع في تجربة طبية علمية دون موافقة الشخص الخاضع للتجريب. كما تنص ***المادة 438 من ق.ص.ج*** بمعاقبة كل طبيب يقوم بإجراء تجربة طبية دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصحة، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة ***10.000.000دج إلى 5.000.000دج*** من وتنص ***المادة 435 من ق.ص*** على أنه يعاقب كل من طبيب يخالف المنع المتعلق بالتداول لغاية البحث العلمي بالحيوانات المنوية والبويضات والأجنة الزائدة عن العدد المقرر والسيتوبالزم، بالحبس **من عشر سنوات إلى عشرين سنة** وبغرامة من ***1.000.000دج***إلى ***2.000.000دج***وتنص أيضا ***المادة 436 من ق.ص*** على تجريم وعقاب الطبيب الذي يخالف أحكام المنع المتعلق باستنساخ أجسام حية مماثلة وراثيا وانتقاء للجنس، بالحبس **من عشر سنوات إلى عشرين سنة** وبغرامة من ***1.000.000دج***إلى ***2.000.000*** دج هذا وتنشأ مسؤولية الطبيب عن التجارب الطبية العالجية عند خروج الطبيب عن قواعد وأصول ممارسة الفن التجريبي المتعارف عليه في الطب ومن أمثلة ذلك استخدام الطبيب لطرق حديثة رغم وجود طرق تقليدية معروفة لها نفس النتائج مع أقل مخاطر على المريض، أو قيام الطبيب باستخدام عالج جديد لم يثبت بعد كفائته في التجارب المخبرية أو قيام الطبيب بتجريب عالج جديد على المريض دون أخذ موافقته أو دون تبصيره.[2]

المطلب الثاني: عملية زرع ونقل الأعضاء البشرية والعقوبات المقررة عليها

لقد أدى التقدم العلمي الذي مس جميع المجالات لاسيما المجال الطبي إلى تغير وسائل العلاج من وسائل علاج تقليدية إلى وسائل علاج حديثة؛ حققت إيجابيات وفوائد عديدة للبشرية، حيث أمكن

[1] – ***(المادة 380)***، *امر رقم 11/18، متضمن قانون الصحة وتلاقيتها المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص38.*

[2] – قولال حسيبة، مرجع سابق، ص79.

التغلب على العديد من الأمراض وحماية صحة الإنسان وحياته الخاصة، وقد أدى هذا التطور العلمي والتقني للطب إلى بروز العديد من الانجازات الحديثة كالتلقيح الاصطناعي والاستنساخ البشري وكذلك عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

هذه الأخيرة وإن حققت إيجابيات ومصالح اجتماعية وفردية، إلا أنها أثارت عدة مشكلات قانونية تتصل بكرامة الإنسان وحرمة جسمه، وكذا مسؤولية الطبيب الجزائية القائم بها في حالة مخالفته لضوابط وشروط القيام بهذا النوع من العمليات من جهة، بالإضافة إلى ما صاحب هذا النوع من العمليات ظهور ظواهر إجرامية خطيرة تتمثل في الإتجار بهذه الأعضاء وما يتولد عنها من قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها من جهة أخرى.[1]

.وعليه سنحاول التطرق في ***(الفرع الأول)*** الى تعريف عملية نقل وزرع الاعضاء البشرية ثم الى العقوبات المقررة على من خالف ظوابط ممارستها في ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول: مفهوم جريمة نزع ونقل الأعضاء البشرية

إن موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية ليس بالحديث كما قد يتبادر الى الذهن، وليس وليد القرن العشرين، بل هو هو قديم قدم الإنسان؛ حتى وان لم يكن بهذا الشكل المتطور،[2] فلقد تعرض المشرع الجزائري الى عمليات زرع الأعضاء البشرية في نصوص قانون الصحة وترقيتها في المواد 161_168، من المستجدات العلمية الحديثة، بحيث تناولها القانون رقم 01/09 المعدل من ق. ع.ج، ورتب على مخالفة أحكامها جزاءات قاسية لتعلقها بحرمة الجسد البشري.

وعليه سنعرف هذه الجريمة(أولا)، ثم سنتطرق الى التمييز بين جريمة نزع الأعضاء والاتجار بها ***(ثانيا)***، ثم الى اركان هذه الجريمة ***(ثالثا)***.

<u>أولا: تعريف عملية نزع ونقل الأعضاء البشرية</u>

يقصد بها: ***(نقل عضو بشري أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من المتبرع الى المستقبل، بهدف زرعها لهذا الأخير، فيقوم العضو المستأصل لتقوم مقام العضو التالف في جسده.)***، كم عرف أضا بأنه: ***(نقل الاعضاء السليمة من أجسام صحيحة الى اجسام مريضة أعضاء منها أو تالفة)***، كما يقصد بها في تعريف آخر بانها: ***(اجراء عمليات إستبدل أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفته،بأعضاء بشرية سليمة منقولة من أشخاص أحياء عن طريق غرسها أو زرعها لديه.)***، وعليه إن التصرف في الأعضاء البشرية لا يتعلق بها فقط، بل يشمل أيضا الانسجة والأجهزة البشرية، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري.

[1] – زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص101.

[2] – سميرة عايد ديات، مرجع سابق، ص08.

2_تعريفها كجريمة نزع الأعضاء البشرية:

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريفها، فعرفها بعض الفقه بأنها: ***(***قيام ***فرد أو جماعة اجرامية منظمة بتجميع أشخاص دون رضائهم بالتحايل أوالإكراه، لإنتزاع أعضائهم وبيعها كبضاعة للحصول على أرباح مالية.[1]***)***

وبما أنها جريمة مستحدثة فهي تتميز بأنها: (أحد ***أشكال الإجرام المنظم، وذات طابع سري.)***

ثانيا: التمييز بين جريمة الإتجار في الأعضاء البشرية والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء البشرية.

رغم التشابه الكبير بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجريمة الناشئة عن زراعة الأعضاء إلاّ أن ثمة فارق جوهري بينهما، يتمثل في انه بينما تبدأ جريمة نقل زراعة الأعضاء بفعل مشروع هو زراعة أو نقلالأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاد البشرية ينظمه قانون تحت مسمى ***"زراعة الأعضاء؛"*** ولا تعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، إلا أن جريمة الاتجار بالأعضاء تعتبر عمل غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال، إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى من ناحية أخرى؛ فقد نص بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص على أن جريمة الإتجار بالأشخاص لا تتحقق إلاّ في حالة عدم رضا الضحية، بينما تقوم جريمة زراعة الأعضاء برضاء الشخص المنقول منه العضو[2] .

<u>ثالثا</u>: أركان جريمة نقل وزرع االأعضاء البشرية.

إن جريمة نقل بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم تقوم على أركان سيتم تناولها في الآتي: الركن المادي، الركن المعنوي .

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية على السلوك الإجرامي النتيجة والعلاقة السببية، ويتمثل السلوك الإجرامي في كل سلوك يصدر من الطبيب يخالف به الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة والتي اشترطها المشرع لإباحة انتزاع الأعضاء البشرية والتي ذكرناها سابقا، كعدم حصول الطبيب على موافقة المتبرع أو قيام الطبيب بانتزاع الأعضاء البشرية لشخص يعاني من أمراض خطيرة من شانها أن تضر بصحة المتبرع والمستقبل على السواء.

[1] –ياسين جبيري، الاتجار بالاعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه السالمي والقانون الجزائري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، السكندرية، سنة 2019، ص 53.

[2] –كنزة غربي، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، مذكرة ماستر، قانون جنائي للاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق وللعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، سنة 2015، ص 31.

الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة إنتزاع الأعضاء البشرية عندما يتحقق القصد الجنائي للطبيب بانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجةالإجرامية المتمثلة في انتزاع الأعضاء لغرض غير شرعي وبطرق غير قانونية، فيكون الطبيب على علم بالأخطار المحتملة والنتائج الخطيرة المترتبة لكنه يخفي ذلك عمدا عن الشخص المستقبل والمتبرع[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة نزع ونقل الأضاء البشرية

لقد قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على من يخالف التشريع المعمول به في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، سواء كان شخص طبيعي***(أولا)*** والشخص معنوي ***(ثانيا)***، وقسمها الى نوعين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية؛ وهذا ماسنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي.

قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على الشخص الطبيعي مرتكب فعلا لاعتداء على العضو البشري أيا كانت صفته سوى كان ممارسا طبيا أو شخصا عاديا، بين عقوبة السجن والغرامة؛ والمصادرة.

أ _ عقوبات أصلية:

نصت المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: ***(يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 500.000 دج إلى 10000.00 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.)***

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع نص على نوعين من العقوبات الأصلية لمرتكبي هذه الجريمة وهما: الحبس الذي يتراوح بين 5 سنوات و10 سنوات وهي عقوبة تزيد مدتها على الحدود العادية المقررة لمدة الجنح الواردة في قانون العقوبات الجزائري، وذلك نظرا لخطورة الجريمة وتعلقها بمساس بسلامة الإنسان وسلامة جسده .إضافة إلى عقوبة الحبس الواردة في المادة نص المشرع أيضا على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية والتي تتراوح بين. دج 1.000.000و500.000دج وتشدد العقوبة حسب ***المادة 303 مكرر 20*** الى الحبس لمدة خمس عشرة (15) سنة والغرامة الى 1.500.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر الظروف التالية :

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

[1] –قولال حسيبة، مرجع سابق، ص82.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية

ب _ العقوبات التكميلية:

جاء في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر7 على أنه: ***(تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.)***

بالرجوع لنص المادة 9 المعدلة[1] من قانون العقوبات نجدانها وضعت عقوبات تكميلية؛ والتي يمكن ان يحكم بها في جريمة نزع الاعضاء البشرية والمتمثلة فيمايلي:

_الحجز القانوني.

_الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

_تحديد الإقامة.

_المنع من الإقامة.

_المصادرة الجزئية للأموال.

_المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

_إغلاق المؤسسة.

_الإقصاء من الصفقات العمومية.

_الحظر من إصدار الشيك / أو استعمال بطاقات الدفع.

_تعليق أو سحب الرخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

_سحب جواز السفر.

_نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[2]

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

إن جريمة انتزاع الأعضاء البشرية، إذا ما ارتكبت داخل مؤسسة؛ أو مستشفى على جسم إنسان، تتوقع المسؤولية الجنائية عليها، فيترتب من خلالها جزاءات قانونية، وهذا ما سنراه من خلال: المادة 303 مكرر26 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على مايلي: ***(يكون الشخص المعنوي***

[1] – عدلت بالقانون رقم 06/23، المؤرخ في 20 ديسمبر، (ج.ر84)، ص12.

[2] _ بامون لقمان، مرجع سابق، ص225.

مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص في المادة 51 مكرر من هذا القانون. وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة18 هذ من هذا القانون.)

فيسأل المستشفى في الأحوال التالية:

• إذا تم فيه عملية الانتزاع ولم يكن مرخصا له بإجراء مثل هذه العمليات.

• إذا ارتكب فيه الفعل مخالفا لأحد الضوابط القانونية.

• إذا لم ترعى فيه طبيعة الترخيص القانوني، كأن يكون الترخيص خاص بزرع الكلى ويجرى فيه زرع القرنية.

أما فيما يخص العقوبة فقد نص قانون العقوبات في ***المادة 18 مكرر1 (الجديدة)على*** الغرامة كعقوبة أصلية، حيث تساوي من مرة إلي خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي جاءت بها المادة 18 مكرر (المعدلة) وحددها ضمن نصها فحصرتها فيمايلي:

• حل الشخص المعنوي.

• غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

• الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

• المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

• مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

• نشر وتعليق حكم الإدانة.

• الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز لمدة خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1])

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية الواقعة على جرائم الممارسات الطبية

إن الاختصاص القضائي النوعي في مجال دعوى المسؤولية التي يباشرها المريض المتضرر على من يراه مسؤولا عن الضرر الحاصل له، بسبب التدخل العلاجي يتحدد بحسب الطرف المدعي عليه، فإذا أقيمت الدعوى على الطبيب أو أحد أعضاء الفريق الطبي وكان هؤلاء تابعين للقطاع الخاص

[1] – (المادة 18 مكرر)، من القانون رقم 04_15، المؤرخ في 10، نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتم للامر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ص08.

فإن الدعوى تؤول إلى اختصاص جهة القضاء المدني في الدعوى المدنية، وأما إذا كان هؤلاء الأخيرين تابعين للقطاع العام فإن الاختصاص ينعقد لجهة القضاء الإداري، أما في حال ما إذا كانت الدعوى تابعة لدعوى عمومية جزائية باشرتها النيابة العامة فإن الاختصاص ينعقد لجهة القضاء الجزائي هذا كله بالنسبة للمسؤولية المدنية في هذا المجال، مع العلم أن هذه الأعمال الطبية الحديثة لم تخصص بأحكام خاصة بها من ناحية الإجراءات والعقوبة وكذلك المسؤولية، بل تخضع للأحكام العامة في القانون.[1] وعليه سوف نقوم بالتطرق في هذا المبحث فسوف نتطرق لتحريك الدعوى العمومية في ***(المطلب الاول)***، والى اختصاص بالنظر في الدعوى وإنقضائها في ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات إستعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في مواجهة شخص معين وهو مرتكب الجريمة كتحريك دعوى عمومية ضد طبيب مشتبه في إرتكابه لخطأ طبي عمديا أو غير عمدي للمريض وتسبب من خلالها لهذا الأخير أو لذويه في ضرر موجب للمسؤولية الجزائية، و هذا إعتبارا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية إلاّ أن هذه الأخيرة وأثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي إلى إنقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها، هذه الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع أنواع الجرائم ، وقد تكون أسباب خاصة تشمل بعض الجرائم فقط وعليه سنقوم بالتطرق في(***الفرع الاول)*** *الى تعريف الدعوى العمومية ثم سنشير الى اطراف الدعوى العمومية في* ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول: الدعوى العمومية

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة أما تحريكها فهو بداية الإجراءات باستعمال الدعوى، وهي نقطة البداية في الاستعمال والقيام بأول عمل إجرائي لرفع الدعوى، الذي تعتبر محركا للدعوى المنشأة للخصومة الجزائية. بينما مباشرتها أو استعمالها يتضمن الحق في متابعة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى الفصل حتى الفصل فيها.[2]

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة

[1] – الأشهب العندليب فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسد الانسان عن الاعمال الطبية الحديثة، مذكرة ماجستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، ص107.

[2] –حمو زينة–بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمر–تيزي وزو، سنة 2018، ص05.

في هذا القانون، وتهدف الدعوى العمومية عامة لتطبيق قانون العقوبات بتوقيع العقوبة او تدابير الامن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي تهدف الى اظهار الحقيقة حتى ولو كانت بتبرئة المته . ويعرفها بعض الفقه: «انها الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة الى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع. "وعليه فان اقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة غايتها تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما، وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق.ا.ج اذ عهد للنيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع.

الفرع الثاني: أطراف الدعوى العمومية

باعتبار أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع، سواءا و قع هذا الاعتداء على حق من حقوق الدولة، وعلى حق من حقوق الأفراد فإنه من البديهي أن يكون للدعوى العمومية طرفين هما: **المدعي** الذي هو المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب من جهة والمدعى عليه الذي هو المتهم من جهة ثانية،وبما أنه يستحيل على المجتمع في مجموعة أن يباشر الادعاء في الدعوى العمومية أقام له المشرع ممثلا قانونيا عنه هو النيابة العامة أولا لإقامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، ومن ثم أصبحت النيابة العامة مدعيا وطرفا أساسيا في الدعوى العمومية الى جانب المتهم الذي تقام عليه هذه الدعوى، وعليه سنقوم في هذا الفرع بالتعرض الى الطرف الأصلي في تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في ***النيابة العامة*** **(أولا)**، ***ثم الشخص المضرور*** **(ثانيا)**، ***ثم المتهم*** **(ثالثا)**.

أولا: النيابة العامة

أوكل المشرع الجزائري مهنة الاتهام للنيابة العامة من خلال نص ***المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية*** والتي جاءت ب: ***(تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام جهة قضائية...).***[1]

وعليه فان من يحرك ويباشر الدعوى الجزائية هم قضاة النيابة العامة بإسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون، فقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وتمثل النيابة العامة لدى كل جهة قضائية إذ تعد عنصرا أساسيا في تشكيل المحاكم الجزائية أي المحاكم المختصة بالفصل في الدعوى العمومية سواءا كانت عن جناية أو جنحة أو مخالفة على إختلاف أنواعها ودرجاتها، فهي بذلك ليست مجرد طرف في الدعوى العمومية، حيث يحضر من يمثلها المرافعات المنعقدة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، وحتى تستوفي الأحكام القضائية شروطها القانونية يجب أن ينطق بها في حضور ممثل النيابة العامة الذي يمكنه إبداء طلباته

[1] –بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى الدعوى العمووية، مذكرة ماجستر، قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الاخوة منثوري–العاصمة–، الجزائر، سنة 2010، ص.16

دائما أثناء المرافعات ولذلك يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة العامة. كما أنه لا تقبل الإحتجاجات على النيابة العامة بالتنازل أو الموافقة على طلب معين، فلها أن تطعن بالإستئناف أو النقض في الأحكام و القرارات الناتجة عن الدعوى العمومية ولو كانت جهة الحكم قد أصدرت حكما بالإدانة هذا لا يحول دون طلب النيابة العامة الحكم بالبراءة إذا إنهارت الأدلة بالجلسة، أو تطلب الحكم بعدم الإختصاص إذا كانت قد قدمت الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات ثم تبين أن الواقعة تعتبر جناية، كما أن النيابة العامة تملك ما يسمى بسلطة الملائمة أي تقدير ملائمة مباشرة الدعوى العمومية أو حفظها تبعا لما تراه محققا لمصلحة المجتمع. ويمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب إفتتاحي بإجراء التحقيق يقدم إلى قاضي التحقيق وهذا حسب ما جاء في المادتين 67 و38 قانون الاجراءات الجزائية، ورغم أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام وهو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلاّ أنه وإستثناءا من هذا الفصل فقد قيدت في بعض الجرائم بقيود معينة هي الشكوى أو الطلب أو الاذن تأسيسا على ما إرتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة. [1]

ثانيا: المضرور من الجريمة

الاصل في تحريك الدعوى العمومية أنها من إختصاص النيابة العامة إلاّ أن القانون وضع قاعدة مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ويتمثل هذا الغير في الطرف المضرور الذي أجاز له القانون إقامة الدعوى العمومية بتحريكها وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية؛ طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة التالي: (.... كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.)، من خلال هذا النص يتضح أن الطرف الذي أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة يستطيع أن يحرك الدعوى العمومية، وهذا ما يصطلح على تسميته بالادعاء المدني أو الادعاء المباشر؛ إذ يهدف هذا الادعاء من جانب المضرور لأمرين اثنين هما: ***قعقاب الجاني، وتعويض المجني عليه*** في نفس الوقت، ويتم الادعاء المدني عن طريق تقديم شكوى وهذا مانصت عليه **المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، إذ جاءت في نصها بأنه: **(يجوز لكل شخص يدعي أنه مصاب بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.)** فالمتضرر مدنيا يقدم ادعائه امام قاضي التحقيق الذي يعرض بدوره هذا الادعاء على وكيل الجمهورية ليبدي طلباته بخصوصه في أجل **(5أيام)** من يوم تبليغه

[1] – ضياد فهيمة، المسؤولية الجزائية للطبيب عن الوصفة الطبية، مذكر ماستر، قنون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحفوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي–، سنة 2020، ص39.

بهذا الادعاء وهذا طبقا لنص **المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من السيد قاضي التحقيق عدم التحقيق في الشكوى.

اما اذاا رفض قاضي التحقيق الشكوى فإنه يصدر أمرا مبين بذلك، أما إذا قبلها ولم يكن المدعي المدني قد تحصل على المساعدة القضائية فإنه يتعين عليه إيداع مبلغ مالي وهو ما يسمى عادة في الحياة العملية (بالكفالة)، والتي تضمن مصاريف الدعوى والاّ كان ادعائه باطلا (المادة 75 ق.ا.ج.ج) علما أن المدعي المدني يمكنه استراد مبلغ الكفالة المدفوع بعد صدور حكم نهائي في القضية لصالحه بناءا على طلب يقدمه للجهات القضائية المختصة.[1]

ثالثا: المتهم الطبيب

وهو الشخص الذي تقام الدعوى العمومية ضده، لذلك وجب تحديد هويته تحديدا دقيقا وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية. وبما أن الدعوى العمومية تنشأ عن جريمة وتوجه ضد من إرتكبها، فالدعوى العمومية ملزمة للمسؤولية الجزائية عن الجريمة، ولا يعد الشخص متهما بمجرد مقارفته الجريمة بل يلزم أن تحرك الدعوى العمومية قبله وذلك ببدء السير فيها أمام إحدى جهات التحقيق أو المحاكمة، فلا يعد متهما من قدمت ضده شكوى لإرتكابه جريمة ما حتى ولو فحصت تلك الشكوى وأجريت بشأنها بعض التحريات أو الاستدلالات وإنما يعد مشتبها فيه، فصفة الجاني تتغير بتغير مراحل الدعوى العمومية ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يسمى المشتبه فيه و خلال مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة يسمى بالمتهم، أما بعد صدور حكم ضده فيقال عنه المحكوم عليه ولا يكون مرتكب الجريمة متهما الا بشروط نذكرها:

• أن يكون شخصا موجودا أي أن يكون على قيد الحياة وقت سير إجراءات المتابعة الجزائية، فإذا توفي الجاني قبل تحريك الدعوى العمومية وجب على النيابة العامة حفظ المحضر لوفاة المشتكى منه، أما إذا مات الجاني بعد تحريك الدعوى العمومية إنقضت هذه الأخيرة بوفاته.

• أن يكون المتهم معينا بالاسم وبالذات أي عن طريق مهنته لان هذه الاخيرة تلعب دورا أساسيا في معرفة القوانين الواجبة التطبيق على بعض الجرائم.تعيين أوصافه المميزة مثل طبيب أخصائي في أمراض العيون مثال أو طبيب عام، وأن يكون قد إرتكب الجريمة شخصيا بوصفه للدواء بنفسه للمريض دون غيره من الاطباء، وأن يكون خاضعا للقضاء الوطني الجزائري.

• أن يكون متمتعا بالإدراك وحرية الإختيار أثناء مباشرة الدعوى العمومية قبله، فإذا إنتفت إحداهما وجب وقف إجراءات الدعوى العمومية حتى يعود إليه رشده، وأن يكون خاضعا للقضاء الوطني الجزائري.

[1] – يونس بدر الدين، محاضرات قانون الاجراءات الجزائية، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري– قسنطينة، سنة 2021، ص ص 18،19.

• أن يكون متمتعا بالإدراك وحرية الإختيار أثناء مباشرة الدعوى العمومية قبله، فإذا إنتفت إحداهما وجب وقف إجراءات الدعوى العمومية حتى يعود إليه رشده وإختياره .وإلى جانب هذه الشروط فقد أوجب المشرع على الجهات القضائية التأكد من جنسية المتهم لأن بيان جنسية هذا الأخير يفرض على النيابة العامة إتخاذ بعضالإجراءات القانونية مثل تحرير إخطار بالمتابعة ضد الطبيبالأجنبي المشتبه فيه وذلك قصد إبلاغ أجهزة الدولة التابع لها هذا الأخير من أجل تمكينها من ممارسة حق الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها في إطار حكم القانون الدولي العام.[1]

كما أن جنسية المشتبه فيه لها دور هام كذلك في تحديد الوصف القانوني لبعض الجرائم مثل جنحة الدخول والإقامة الغير اشرعية، وجنحة ممارسة مهنة الطب بطريقة غير مشروعة، هذه الجرائم التي قد تجتمع مع الجرائم التي قد يرتكبها الطبيب الأجنبي على المريض، كما أن جنسية المشتبه فيه قد تفرض على الجهات القضائية إتخاذ بعض الاجراءات القانونية الالزامية لتعيين مترجم يتقن لغة المتهم إذا كان هذا الأخير لا يتقن اللغة العربية أو لا يفهمها، وذلك لضمان مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع.[2]

المطلب الثاني: الإختصاص بالنظر في الدعوى العمومية وإنقضائها

يتضح إختصاص الجهات القضائية بنظر الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة من خلال إبراز إختصاص قاضي التحقيق كجهة تحقيق من جهة وإختصاص المحاكم الجزائية كجهة حكم من جهة أخرى، أما عن إنقضاء الدعوى العمومية فترتبط بأسباب تعتريها قبل إصدار أي حكم قضائي نهائي فيها .نتعرض إلى هذه العناصر بشيء من التفصيل، حيث سنتطرق الى **الإختصاص بنظر في الدعوى** في ***(الفرع الاول)*** ، **وإنقضاء الدعوى العمومية** ***(الفرع الثاني.)***

الفرع الاول: إختصاص بالنظر في الدعوى

ويقصد بالإختصاص هنا إختصاص قاضي التحقيق بنظر في الدعوى من جهة ***(اولا)*** وإختصاص المحاكم الجزائية من جهة أخرى ***(ثانيا)***.

أولا: إختصاص قاضي التحقيق.

ويقصد به الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاثة: فيوصف بالاختصاص المكاني لقاضي التحقيق من خلال مكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه الطبيب المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

[1] – صياد فهيمة، مرجع سابق، ص42.

[2] – مرجع نفسه، ص43.

وقواعد الإختصاص المحلي من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي نفسه. ويوصف بالإختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة، فقاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الطبيب أثناء تحريره للوصفة الطبية والموصوفة بجناية يكون إلزاميا ولا يجوز إحالة الطبيب المتهم فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو جوازي وإختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة، أما إذا كانت الجريمة قد إرتكبها طبيب داخل مؤسسة عسكرية فإن قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها، و قواعد الأختصاص النوعي هي الأخرى من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، و يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو من قبل القاضي نفسه .

ثانيا: إختصاص المحاكم الجزائية.

لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلاّ إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة أو لشخص الطبيب المتهم أو لمكان وقوع الجريمة كما أن قواعد الإختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية من النظام العام ويترتب البطلان على مخالفتها.

1/الإختصاص المحلي:

يقصد به القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي أو إقليمي، أو هي القواعد التي تحدد الدعاوي التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر الى محلها وجمالها الإقليمي.[1]

يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة بإحدى المعالم التي أوجدتها المادة ***37-من قانون الاجراءات الجزائية*** على سبيل الحصر والتي تتمثل فيما يلي:

أ -بمكان وقوع الجريمة.

ب-بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.

ج-بمكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

2/الإختصاص النوعي:

يقصد به السلطة التي تتمتع بها الجهة القضائية للفصل في المنازعات بحسب نوعها أو كطبيعتها، وعليه فان قواعد الاختصاص النوعي تعتبر أكثر القواعد تنظيما من طرف المشرع الذي أسند بمقتضاها للجهات القضائية اختصاص الفصل في النزاعات المختلفة.[2]

[1] – سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستر، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،بدون سنة، ص68.

[2] – سهام بشير، مرجع سابق، ص62.

تمارس النيابة العامة جملة من الإختصاصات خلال كل مراحل الدعوى العمومية بدءا من التحقيق الأولي وصولا إلى غاية التحقيق النهائي، وتتمثل هاته الإختصاصات في مجملها فيما يلي:

أ . اختصاصاتها خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدالالات

تتمثل اختصاصات النيابة العامة خلال هذه المرحلة فيما يلي:

تولي الإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية ***(م 12 الفقرة 02 والمادة 36 ف 1 ق.إ.ج) تبدوا*** مظاهر الإشراف على جهاز الضبطية القضائية فيما يلي:

أن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب ورقابة غرفة االتهام المختصة.

أن النائب العام هو من خول له سلطة مسك الملفات الفردية لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام مهام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فالنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة هو من يتولى مهمة مسك ملفاتهم الفردية وتنقيطهم. (م 18-مكرر ق.إ.ج)

ب-الإشراف على عملية البحث والتحري وجمع الإستدالالات

سبقت الإشارة إلى أن النيابة كطرف أصيل في الدعوى العمومية الحق في تحريكها كقاعدة أصلية مع وجود استثناءات عن هذه القاعدة وذلك باتخاذ أولىالإجراءات لعرض الدعوى على قضاء التحقيق أو الحكم، وفي خضم آلية تحرك الدعوى العمومية المسندة له خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض إجراءات بصفتها من جهة سلطة اتهام أصلية وكجهة تحقيق، إذ تبدو مهمة النيابة العامة في إشرافها على عمليات البحث والتحري وجمع الإلستدالالات فيما يلي :

- ***أن رجال الضبطية القضائية واجب عليهم تبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن، الجريمة وكل ما يتعلق بممارسة مهامهم (م 16، 16 مكرر 17، 18ق.إ.ج).***
- ***رفع ضباط الشرطة القضائية يدهم عن البحث والتحري بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها لتولى مباشرة الإجراءات بنفسه أو يكلف الضابط بمتابعة الإجراءات (م 56 ق.إ.ج .)• إبلاغ وكيل الجمهورية بإجراءات التوقيف للنظر المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية ، والمواد 51 مع توليه مراقبة إجراءات التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لذلك (م36 ف 3،2والمواد 51، 52 ق.إ،ج.ج).***
- ***تلقي وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة الشكاوى ومحاضر الإستدلال التي يتم إرسالها له من طرف ضباط الشرطة القضائية التي يخذ بشأنها ما يراه مناسبا وفق ما يقتضيه مبدأ الملائمة إما بالحفظ أو المتابعة (م .36 ف5، 6 ق.إ.ج.)***

• تنقل وكيل الجمهورية على الفور وبغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية بعد إخطاره بوجود، حالة التلبس أو حالة الوفاة المشتبه فيها. (م 58،57،62ق.إ.ج)، القيام بإجراء الوساطة قبل أية متابعة جزائية وهو أمر جوازي يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. (م 37 ق.إ.ج[1].)

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية

كما سبق القول فإن الدعوى العمومية وأثناء السير فيها قد تعترضها أسباب قبل صدور حكم نهائي وبات فيها ما يؤدي إلى إنقضائها، وتنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة تسري على جميع أنواع الجرائم وهي صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (أولا) والتقادم (ثانيا) و العفو الشامل (ثالثا) والوفاة (رابعا) وإلغاء القانون الجزائري (خامسا) وهي المتعلقة بموضوع البحث، أما الأسباب الخاصة فتشمل بعض الجرائم فقط وهي المصالحة وسحب الشكوى، الاّ أنه وفي هذا الجزء من الدراسة سنتناول فقط الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية لإرتباطها بموضوع الدراسة.[2]

أولا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

بمعنى ان الجاني تمت محاكمته وصار الحكم نهائيا، بمعنى أن يكون قد استأنف فيه وطعن فيه ولم يقل طعنه شكلا ولا موشوعا أو طعن فيه ونقض ثم أُحيل الملف الى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو أي جهة أخرى وأيد ولم يطعن فيها، أُطع فيه ورفض الطعن موضوعا، أو ان يكون الجاني قد أدين وحكم عليه ولم يستأنف لا هو ولا النيابة حتى فات الأجل القانوني أي حتى اصبح الحكم نهائيا، والحكم النهائي في القضية يعتبلر دليلا قطعيا فيما قضى به في مواجهة الكافة وبالتالي لا يمكن متابعة المتهمم الجاني عن نفس الفعل.[3]

ثانيا: التقادم.

يرتبط تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بمدة معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونص عليها من خلال ***المواد 6 و7 و8 و9*** منه، فإذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية أو لم تباشرها خلال هذه المدة فإنها تنقضي، وهو ما يسمى بالتقادم، ولهذا يحث التقادم النيابة العامة على سرعة تحريك الدعوى العمومية قبل إكتمال مدته. إن إحتساب مدة التقادم تختلف بإختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل المتهم (الطبيب)، ففي مواد المخلافات تتقادم الدعوى العمومية بإنقضاء سنتين كاملتين

[1] – بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

[2] – صياد فهيمة، مرجع سابق، ص45.

[3] –جبلي خديجة، النيابة العامة وسلطتها فب انهاء الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر –سعيدة–، الجزائر، سنة 2019، ص46.

تسري من يوم إقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فال يسري التقادم إلاّ بعد سنتين كاملتين من تاريخ آخر إجراء وهذا حسب المادتين 7 و9 من قانون الإجراءات الجزائية .أما الدعوى العمومية في مادة الجنح فتتقادم بإنقضاء أو مرور ثالث سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد أتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلاّ بعد ثالث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وهذا حسب ***لمادتين 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية.***

في حين تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد أتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلاّ بعد عشرسنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وهذا حسب ***المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.*** وعليه فإن مضي مدة التقادم يرتب أثر عيني يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية في مواجهة المتهم (الطبيب) حتى ولو لم تتخذ بشأنه أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، فليس لاي جهة أن تحركها نيابة كانت أو تحقيق، وليس للنيابة أن تبدي طلبات أو ترافع بشأنها أثناء جلسة المحاكمة إلا حكم إنقضائها بالتقادم، وهو أثر من النظام العام، فالمحكمة تقضي به من تلقاء نفسها وليس للمتهم أن يتنازل عنه لكن له أن يدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.[1]

ثالثا: وفاة المتهم.

إعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم وهو ما جاءت به ***المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية*** وعليه إذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تأمر بحفظ أوراق القضية أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها فلا يمكن السير فيها وتصدر الجهة القضائية المعروض عليها القضية أمرا بألا وجه للمتابعة أو بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، هذا إذا كانت الدعوى على مستوى التحقيق القضائي، أما إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحاكمة فتصدر المحكمة حكما بإنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة.

ربعا: إلغاء قانون العقوبات.

حسب ما جاء في ***الفقرة 1 المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية*** فإن الدعوى العمومية تنقضي أيضا بإلغاء قانون العقوبات، والمقصود بذلك هو صدور قانون يجعل الفعل الذي يتابع من أجله غير

[1] - صياد فهيمة، مرجع سابق، ص46.

معاقب عليه. وتفعيل هذا السبب يكون متى نزع عن بعض الأفعال وصف الجريمة من طرف المشرع حيث يرى هذا الأخير هذا الوصف أي تجريم هذه الأفعال أصبح غير متناسب مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه؛ فيدخلها في خانة الأفعال المباحة غير المجرمة وغير المعاقب عليها، وعندئذ لا تجوز المتابعة الجزائية إزاء هذه الأفعال في حق مرتكبيها، فلا يحق للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية عن هذا الفعل بعد أن خلى عنه وصف الجريمة، وإذا ما حصل منها رفع تلك الدعوى لزم على المحكمة إنهاء تلك الدعوى و القضاء ببراءة المتهم انتفاء واليتها لنظر الدعوى بعدما أصبح الفعل غير معاقب عليه قانونا .

خامسا: العفو الشامل

هو اسدال ستار النسيان على جرائم سابقة، بتجريم الأفعال المجرمة من الصفة الإجرامية بأثر رجعي، فيكون الفعل كما لو كان مباح، لا يجوز اتخاد أي اجراء جزائي بشأنه ولا تحريك الدعوى العمومية من أجله يترتب عنه وقف الإجراءات التي بدأ سيرها، وإن كان حكم قد فصل ولو نهائيا في الوقائع التي شملها العفو، أعتبر كأن لم يكن كما يطبق ذلك على ما ترتب عنه من عقوبات بكافة أنواعها.

خاتمة

وفي نهاية بحثنا الذي تناولنا فيه موضوع في غاية الأهمية؛ وهو من المواضيع الحديثة أيضا نظرا لإحتوائه على مجموعة جرائم مستحدثة كجريمة التجارب الطبية مثلا، وجريمة نزع الأعضاء البشرية، والمعنون ب: ***«الحماية الجزائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة في التشريع الجزائري.*** " **وإستنتجنا من خلال دراسة هذا الموضوع مايلي:**

• أنه لا يكفي إعطاء هذا الموضوع حقه التوقف عند هذا الحد، وذلك أن الممارسات الطبية الحديثة تكشف كل يوم عن اشكاليات جديدة وتساؤلات تبحث لها عن ايجابات.

• صعوبة حصر الجرائم التي قد تقع على الإنسان نظرا للتطور المستمر لمهنة الطب.

• تتطلب ممارسة العمل الطبي المساس بسلامة جسم الانسان عبر جميع المراحل التي يمر بها، ابتداءا من مرحلة الفحص الطبي؛ تليها مرحلة التشخيص الى غاية مرحلة العلاج.

• ان الممارسين على اختلاف انواعهم وقطاعاتهم سواء كانت عامة أو خاصة، أو كانوا نظاميين (كطبيب التخذير، والممرض)، أو غير نظاميين كالاستثناء الذي جئنا به من الطب البديل او المكمل(طبيب الحجامة)، قد يرتكبون أفعالا قد تكون عمدية، أو غير عمدية كالجرح أو القتل؛ إما عن طريق الرعونة أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاتهم للاصول والأنظمة القانونية، بصفة أخرى مخالفتهم لاسس وشروط العمل الطبي قد يؤدي بهم ذلك الى مساءلتهم قانونيا وقيام مسؤوليتهم الجزائية.

• أن المشرع الجزائري قام بنفي المسؤولية الجزائية الطبية على الممارس الطبي من خلال مجموعة من الحالات كانتفاء الرابطة السببية، أو بتوافر حالة الضرورة والمتمثلة في القوة القاهرة أو خطأ الغير، أو خطأ الطبيب.

• أن المشرع الجزائري نظم قواعد و أحكام للعمل الطبي وكل مايخص ممارسي الطب في قانون الصحة العمومية.

• أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا في الجانب العقابي، والجزاءات المترتبة في حالة ماإذا ارتكب أحد الممارسين الطبيين فعل يجرمه القانون، أو امتنع عن القيام بفعل يلزمه القانون، وذلك من خلال سنه لمجموعة من العقوبات القانونية في قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في حبس وغرامات مالية حسب مانقتضيه كل جريمة وحتى يصل الى تكييف هذ الجرائم الى جنايات.

• أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي والمنوي وقسمها الى نوعين قد تكون عقوبات أصلية، وقد تكون عقوبات تكميلية.

أما عن أهم الاقتراحات فتتمثل فيمايلي:

• إفراد المسؤولية الجزائية الطبية بنصوص عقابية خاصة وتضمينها لقانون الصحة، وهذا بالنظر الى صفة الفاعل وهو الممارس الطبي مرتكب الخطأ أو الجريمة فهو ليس من عامة الناس، وعدم إكتفاء

بالاحالة في هذا الشأن على قانون العقوبات وان كانت قد تحمل نفس الجزاء المنصوص عليه في هذا الأخير، وهذا في سبيل إضفاء بالصبغة التنظيمية والادارية التي تطغى على نصوصه.

• العمل على تحقيق العدالة في الحقوق المستحقة للممارس الطبي والمريض حين وقوع الضرر.

• أن تتحمل الدولة المسؤولية عن الضرر الواقع من طرف الممارس الطبي المستوفي لشروط المهنة، حتى لا يتنافى الأطباء عن خدمة المرضى خشية تحمل مسؤولية وقوع الضرر المحتمل، وحتى لا يتخوف للمرضى من الإقدام عن التداوي عند الاطباء خوفا من ضياع حقوقهم إذا وقع ضرر عليهم.

• إعداد وتوحيذ دليل طبي للاجراءات الطبية المتعارف عليها دوليا وفرض دورات تعليمية مستمرة على الممارسين الطبيين في أماكن العمل الخاصة والعامة.

• مواكبة تطور القواعد القانونية المجرمة لمختلف الافعال الماسة بالكيان البشري، بالتفصيل اكثر في طرق اثبات فعل الجرح والضرب، وبيان وتحديد المادة الضارة وصور التعديب.

• فرض إجراءات صارمة على ممارسي الطب البديل في حالة قيامهم بالتعدي على الاحكام المنصوص عليها، ووضع قانون خاص بهذه المهنة خارج عن قانون الصحة، وعقوباته المتواجدة في قانون العقوبات، وذلك نظرا لتزايد خطورة هذا العمل الطبي البديل على صحة اللنسان في حالة اذا ماقم به شخص غير متخصص في المجال ممتحل لشخصية ممارس الطب المكمل.

• العمل على تقوية المسؤولية النأخلاقية الطبية وذلك من خلال اعادة تحسين مدونة أخلاقيات مهنةالطب بما يتماشى مع مقتضيات التطور الطبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرءان الكريم

2-السنة النبوية

أ/_ المراجع:

1-الدستور.

أولا: الكتب.

أ/-المراجع العامة:

1-أحمد بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي العام، الطبعة15، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر، سنة 2016.

2-بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، سنة2022.

3_بوريس العيرج، ورقة مداخلة للملتقى، بعنوان المسؤولية الطبية (المسؤولية الجنائية للأطباء)، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي13.24/01.

4_خريسي سارة، قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وانتفاءها، ملخص، جامعة على لونسي، البليدة2، الجزائر، بدون سنة.

5_زوزو هدى، ملخصات لشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة.

6_عبد الرحمن حلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة غبد الرحمن بن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2017.

7_يونس بدر الدين، محاضرات قانون الاجراءات الجزائية، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة، سنة 2021.

ب/-المراجع الخاصة:

1_جاري بسمة-الذهبي ثورية، التصرف في الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون (دراسة مقارنة)، بدون جزء، الطبعة الثانية، دار كوكب العلوم للنشر، الجزائر، سنة2012.

2_سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، الطبعة1، بدون جزء، دار الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان، سنة 2004.

3_صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية (دراسة مقارنة)، بدون جزء، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

4_ عبد السلام بن ابراهيم بن محمد بن سعد الحصين، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخذير المعاصرة، بدون جزء، بدون طبعة، كلية الشريعة، الاحساء، بدون سنة نشر.

5_مروك نصر الدين، الحماية الجنائية التي تلحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، الطبعة1، بدون جزء، دار الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009.

6_مهند صلاح احمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، بدون جزء، بدون طبعة، دار جامعة جديدة للنشر، الاسكندرية، سنة2003.

7_ياسين جبيري، الاتجار بالاعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه السالمي والقانون الجزائري، د ون طبعة، بدون جزء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2019.

ثانيا: الرسائل العلمية والمذكرات.

أ_ رسائل الدكتوراه:

1_بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الاعمال الطبية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1–بن يوسف بن خدة–، سنة 2015.

2_بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الاعمال الطبية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة، سنة 2015.

3_بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية حقوق وعلوم سياسية، ابوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013.

4_سعيد بوقندول، الحماية الجنائية للجسم البشري، رسالة دكتوراه، قانون العقوبات (العلوم الجنائية)، جامعة اخوة منتوري، قسنطينة، سنة2019.

5_عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016.

6_كريم شيخ بلال، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون والصحة، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة2019.

7_محمد احمد عبد الرحمن طه محمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، القانون الجنائي، ملية الدراسات العليا، جامعة شندي، سنة2021.

ب_مذكرة ماجستر:

1–كشيدة طاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، ***مذكرة ماجستر***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2011.

2–ريم بخيت، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الطب البديل، ***مذكرة ماجستير***، قانون عام، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، سنة2022.

3-الأشهب العندليب فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسد الانسان عن الاعمال الطبية الحديثة، ***مذكرة ماجستر***، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة.

4–ماهر عطوة شافعي، التوافق المهني لدى الممرضين العاملين بالمستشفيات الحكومية، ***مذكرة ماجستر***، تخصص علم النفس، كلية التربية، جامعة الإسلامية، غزة، 2002.

5–سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ***مذكرة ماجستر***، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، بدون سنة.

6–بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى الدعوى العمووية، ***مذكرة ماجستر***، قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الاخوة منثوري–العاصمة–، الجزائر، سنة 2010.

ج–مذكرة ماستر:

1–عسو نسرين، براهمي ريمة، المسؤولية الجزائية المستحدثة للطبيب، **مذكرة ماستر**، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي–، الجزائر، سنة 2022.

2–مرزوق عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، **مذكرة ماستر**، علوم اجرام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانيم، سنة201.

3- قولال حسيبة، الجرائم المتعلقة بمهنة الطب، **مذكرة ماستر**، قانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانيم، سنة2019

4- بهون علي عبد الرحيم-بامون عبد الرحمان، الجرائم الواقعة السلامة الجسدية للأفرادالتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة2018.

5–زمالي عبد المالك، جرائم المتعلقة بالصحة العمومية، **مذكرة ماستر**، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة العربي تبسي_تبسة، 2022.

6_**كنزة** غربي، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، **مذكرة ماستر**، قانون جنائي للاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق وللعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، سنة 2015.

7–**لحمر** عبو زين العابدين–بن عبد الرحمان نصيرة، الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ***مذكرة ماستر***، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، سنة2021.

9-–حمو زينة–بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، ***مذكرة ماستر،*** تخصص قانون الجنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمر–تيزي وزو، سنة 2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1_–ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013.

2–احمد شعبان محمد طه، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية والجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

3–بن زيطة عبد الهادي، العمل الطبي في القانون المقارن والاجتهاد القضائي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، سنة 2013.

4_محمد حسين محمد الحمداني، المسؤولية الجنائية الناتجة عن استخدام الطب البديل، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، العدد47، سنة2021.

5_زياد محمد علي محمد الكايد، المسؤولية القانونية لطبيب التخذير، مجلة المفكر، العدد14.

6–حليم عزار، الطب البديل في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد43، سنة2016.

7_الحاج علي بدر الدين، المسؤولية الجنائية عن ممارسة الأعمال الطبية البديلة، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة2022.

8_صالحة العمري، المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد15، 2017.

9_صالحة العمري، المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد15، 2017.

10_زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

11_بامون لقمان، جريمة انتزاع الاعضاء البشرية من شخص حي في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 19، في جوان 2018.

رابعا: مواقع الانترنيت.

1_جمال ماري، نوفمبر25/2021، مسؤولية طبيب التخذير المدنية والجزائية، 09/03/2023، على ساعة14:21، موقع ***jordan-lawyer.com.***

2–**الوصف** الوظيفي لطبيب التخذير، 21:21، 20/04/2023، موقع www.far9a.com.

ب_ القوانين: (المصادر)

امر رقم ***66/156،*** المؤرخ في ***08/06/1966***، متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ***49،*** صادرة في ***11/06/1966***معدل ومتمم.

3-أمر رقم 66/155، المؤرخ في 08/07/1966' المتضمن قانون العقوبات المعدل بالامر 69/74، المؤرخ في 16/09/1969، المعدل ب قانون01/09، مؤرخ في 25/02/2009.

4-القانون رقم ***85/05*** المؤرخ في ***16/02/1985*** المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في ***17/02/1985.***

5-قانون رقم ***90/17، المؤرخ*** في ***31/07/1990*** المعدل والمتمم للقانون رقم ***85/05*** /المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 1990، عدد35.

6-قانون رقم***18/11***، المؤرخ فـ***ي2018/02/08***، المتعلق ***بالصحة المعدل والمتمم،*** الجريدة الرسمية الجزائرية، ال عدد46، الصادر ب 29/08/2018.

ثانيا: المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم ***92/276*** المؤرخ في ***06/07/1992***، المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد52.

المحتويات

المحتويات (فهرس):

إهداء ..... أ

إهداء ..... ب

شكر وتقدير ..... ج

قائمة المختصرات ..... د

مقدمة: 1

الفصل الاول: الايطار المفاهيمي للعمل الطبي والمسؤولية الجزائية 6

المبحث الاول: ماهية العمل الطبي..... 6

المطلب الاول: مفهوم العمل الطبي..... 7

الفرع الاول: تعريف العمل الطبي..... 7

الفرع الثاني: شروط العمل الطبي 12

مطلب الثاني: مفهوم الجسم البشري 15

الفرع الاول: تعريف الجسم البشري..... 16

الفرع الثاني: مكونات الجسم البشري 16

المبحث الثاني: احكام المسؤولية الجزائية المترتبة على الأعمال الطبية الحديثة 18

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية على الممارس الطبي..... 19

الفرع الأول: مفهوم الممارسين الطبيين 19

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية للممارسين الطبيين 23

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية للممارس الطب الحديث النظامي وممارس الطب البديل المكمل 38

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لممارس الطب الحديث (النظامي) 38
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والجزائية المطبقة على الجرائم الطبية الحديثة 47
المبحث الأول: الجرائم الحديثة الماسة بالجسم البشري 47
المطلب الأول: جريمة التجارب الطبية والعقوبات المقررة عليها 48
الفرع الأول: مفهوم التجارب الطبية 48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بالتجارب الطبي 51
المطلب الثاني: عملية زرع ونقل الأعضاء البشرية والعقوبات المقررة عليها ... 51
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة نزع ونقل الأضاء البشرية 54
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية الواقعة على جرائم الممارسات الطبية . 57
المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية.....57
الفرع الأول: الدعوى العمومية 57
الفرع الثاني: أطراف الدعوى العمومية.....58
المطلب الثاني: الإختصاص بالنظر في الدعوى العمومية وإنقضائها 61
الفرع الاول: إختصاص بالنظر في الدعوى 61
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية 64
خاتمة:.....69
قائمة المصادر والمراجع:.....71

الملخص بالعربية:

أقر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للجسم البشري من خلال سنه لمجموعة قوانين في سبيل حمايته من كل فعل قد يلحق ضررا به؛ خاصة في المجال الطبي، لكونه مجال واسع يتسم بالتطور والتجدد، فهو العمل الذي من خلاله ظهرت جرائم مستحدثة كالجرائم التجارب الطبية الحديثة، وجريمة نزع الأعضاء البشرية والتي تطرقنا اليها في دراستنا، ولاجل توفير الحماية للشخص المريض والجسم البشري ككل حاول المشرع وضع ظوابط قانونية وتنظيم قواعد العمل الطبي من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها، فنجده جرم أفعالا قد يقوم بها الممارس الطبي اما عمدا او بدون قصد، قد تؤدي الى قيام مسؤوليته الجزائية في حالات بوضعه لمجموعة من الجزاءات القانونية المشددة سواء كان المرتكب لذلك العمل المجرم شخص طبيعي أو معنوي، بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية قد تكون بالحبس أو الغرامات المالية والتي جاء بها في قانون العقوبات، وفي حالات أخرى جعلها تنتفي كانتفاء الرابطة السببة، وحالة الضرورة كالقوة القاهرة أو خطأ الغير.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الجسم البشري، المجال الطبي، الجرائم، الممارس الطبي، قانون العقوبات.

Résumé en français:

Le législateur algérien a entériné la protection punitive du corps humain en édictant un ensemble de Lois afin de le protéger de tout acte pouvant lui porter atteinte. Surtout dans le domaine médical, car c'est un vaste domaine caractérisé par le développement et le renouveau, car c'est le travail à travers lequel de nouveaux crimes sont apparus, tels que les crimes des expériences médicales modernes, et le crime de prélèvement d'organes humains, que nous avons abordé dans notre étude, et afin d'assurer la protection de la personne malade et du corps humain dans son ensemble, le législateur a tenté d'établir des contrôles juridiques et d'organiser des règles Le travail médical à travers la loi sur la protection et la promotion de la santé, nous considérons donc comme un acte criminel que le le médecin peut faire, intentionnellement ou non, pouvant entraîner sa responsabilité pénale dans les cas où il impose un ensemble de sanctions légales strictes, que l'auteur de cet acte criminel soit une personne physique ou morale, avec des peines originales Et d'autres complémentaires peuvent être des peines d'emprisonnement ou des amendes pécuniaires, qui sont prévues par le Code pénal, et dans d'autres cas il les annule, comme l'absence de lien de causalité, et l'état de nécessité comme la force majeure ou la faute d'autrui.

Mots-clés: protection pénale, corps humain, domaine médical, crimes, médecin, code pénal.